الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار– أحمد دراية–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

المقاصد الجزئية أحكام الأسرة نموذجاً

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

- ميلودة بلاوي يحي عز الدين
- سعدية رابح

تاريخ المناقشة يوم الأربعاء 12جوان 2019م

لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01.	جرادي محمد	أستاذ	رئيساً
02.	عز الدين يحي	أستاذ	مشرفاً ومقرراً
03.	بن دحمان عمر	أستاذ محاضر (أ)	عضواً مناقشاً

الموسم لجامعي:1440/1439هـ –2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

سورة الروم الأية21

الإهداء

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إلى التي حملتني وهناً على وهن وتعبت لأرتاح ونبع الحنان والحب والعطاء أمي الحبيبة.

إلى الذي سهر وتعب لكي أصل إلى هذا المقام أبي الغالي.

إلى الذين شملوني بالعطف وأمدوني بالعون أخواتي وإخواني الأعزاء ..... وإلى زوجاتهم وإلى البراعم الصغار .....

إلى الأقارب سندي في الدنيا وإلى صديقاتي اللاتي عوضوني عن الأخوات حفظكن الله.

أهدي إلى من تقاسم معي الحياة بحلوها ومرها ويشاركني نشاطها.....

وفي الأخير أهدي هذا العمل إلى من ساندني وشارك معي هذا العمل وخاصة التي رافقتني في إتمام هذا العمل الجاد رابح سعدية.

إلى كل من طلب العلم وسعى وراءه إلى كل أستاذ علمني وكل معلم وجهني حفظكم الله وجزاكم خير الجزاء.

إلى من نسيه القلم ولم ينسه القلب.

وأتمنى من الله أن يسدد خطانا ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه

ميلودة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى معلم البشرية أجمعين الهادي الأمين صلى الله عليه و سلم

إلى من تعجز الكلمات عن إيفائه حقه إلى والدي العزيز أطال الله في عمره و ورزقه الصحة والعافية وأحسن عمله ، إلى صاحبة القلب الصابر الحنون إلى من أنار لي دعائها والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وأحسن عملها إلى ما فيه الخير ورشاد.

إلى من تمنوا لي النجاح و التوفيق أخواتي و إخواني كل واحد باسمه.

و إلى كل من تمنى لي الخير والنجاح ، عائلتي "رابح " وصديقاتي و زميلاتي.

وإلى كل من جعل العلم دربه و غايته و مقصده إحتراماً و تقديراً.

والحمد الله والصلاة على أشرف المرسلين.

سعدية

شكر وتقدير

لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾سورة إبراهيم {7} فإننا نشكر –الله تعالى– ابتداء وانتهاء ونحمده أن وفقنا لكتابة هذا البحث ، كما نسأله المزيد من فضله وإحسانه كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أستاذنا المشرف الذي تحمل الصعاب والمشاق لطوال هذه الفترة أطال الله في عمره، وجعل ذلك في ميزان حسناته إن شاء الله كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من خدمنا في هذا البحث بالكتاب والنصيحة ومن أسهم في إضاعة هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين بقوا معنا سنة تلوا الأخرى.

ونشكر كل من له الفضل في إتمام هذا الموضوع ونسأل الله أن يتقبله منا وأن يجعل منه عملاً يفيد كل من يطلع عليه.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال جل جلاله: ﴿فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] أما بعد:

التعريف بالموضوع:

إن موضوع المقاصد الجزئية في أحكام الأسرة من أبرز الموضوعات التي أولاها علماء الشريعة قديما وحديثا أهمية كبيرة، إلاّ أنها لم تدرس من قبل كموضوع مستقل إلى أن جاء بعض العلماء فخصصوا لها بابا معينا لأن الأسرة تعتبر أحد مقومات الوجود الاجتماعي في المجتمع الإنساني فهي نظام اجتماعي عالمي، حيث أنها أساس المجتمع فبدونه لا يستطيع الإنسان الاستقرار،ولذا شرع الله عز وجل – رحمة بعباده – أحكاما ومقاصد شرعية هامة ووجه توجيهات ربانية لإنشاء الأسرة، مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[2]وقوله أيضا:﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

إشكالية الموضوع:

وللتشعب أكثر في هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكال الآتي: ما مدى أهمية المقاصد الجزئية في خدمة المقصد العام للشارع وتطبيقه على أحكام الأسرة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها: ما هو مفهوم المقاصد الجزئية وأحكام الأسرة؟ وما هي ضوابط وحجية المقاصد الجزئية وأثرها؟ وما هو المقصد الجزئي لأحكام الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع:

و الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع" المقاصد الجزئية أحكام الأسرة نموذجا"عدة أسباب منها:

-تنمية الرصيد الفكري وزيادة المعارف بالموضوع.

- عجز الناس عن حل مشاكلهم الأسرية بسبب الجهل بمقاصدها و الحكمة من وجودها.

---

[1] سورة الأعراف ، الآية 157.

[2] سورة النحل، الآية{72}

[3] سورة الروم، الآية{21}

– قلة تناول المقاصد الجزئية من الناحية النظرية كدراسة مستقلة وإنما بشكل فرعي تطبيقي فقط.

– قوة الصلة بين المقاصد وأحكام الأسرة وذلك بكونه رابط بينهما حتى لا تكون هذه الأحكام والمقاصد جامدة.

– المحاولة والإلمام بالموضوع لأنه مرتبط بالواقع المعاش.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا البحث في تركيزنا على بيان مدى أهمية المقاصد الجزئية في أحكام الأسرة وبعض النماذج التطبيقية .

– معرفة المقاصد الجزئية في أحكام الأسرة .

– حماية المقاصد من التشويه والتحريف.

– معرفة النصوص القرآنية والسنة المطهرة الدالة على كثير من المقاصد الجزئية المتعلقة بالأسرة.

– تعريف المجتمع بمقاصد الأسرة لخدمته وذلك بإدراك الفائدة منه وبيان معانيه.

أهداف البحث:

– إبراز المقاصد الجزئية للزواج والطلاق وما يتعلق بهما لإعطاء صورة واضحة وشاملة ليستوعبها المكلّف.

– الكشف عن المقاصد الجزئية في أحكام الأسرة ومعرفة ضوابطها وحجيتها وأثارها.

– معرفة المقاصد الجزئية للأسرة من تشريع الأحكام والألفاظ الدالة عليها.

– الوقوف على حقوق وواجبات أفراد الأسرة ومقاصدها.

الدراسات السابقة :هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته (المقاصد الجزئية أحكام الأسرة نموذجا) لم يسبق دراسته كبحث مستقل فيما نعلم، إلا هناك بعض الدراسات االمتعلقة بالموضوع فيما يلي:

1–المقاصد الجزئية وأثراها في الاستدلال الفقهي لوصفي عاشور أبو زيد رسالة دكتوراه نوقشت في قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة في يوليو 2001م تهدف هذه الرسالة حول التعريف بالمقاصد الجزئية وحجيتها وضوابطها ووظائفها وأثراها في الاستدلال الفقهي .

2–مقاصد القرآن من تشريع الأحكام لعبد الكريم حامدي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصول نوقشت يوم 10/ 06/ 2004م سنة 1424–1425هـ/2003–2004م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.تهدف هذه الرسالة إلى دراسة القرآن دراسة مقاصدية، وذلك بربط الأحكام بمعانيها وعللها وحكمها وأسرارها، وإبراز أغراض القرآن العامة والخاصة والجزئية التي نزل

القرآن لأجل تحقيقها والتي يجمعها صلاح الإنسان في أحواله، وكذلك ربط مقاصد القرآن برباط متجانس لإخراجها في صورة نظرية متكاملة وبيّن إصلاح نظام الطلاق وأثره في الإصلاح العائلي. ويكمن الاختلاف بينه وبين بحثنا في أنه بيّن مقاصد العقل والنفس والمال والنسل والدين.

3-المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها لطاهر خذير رسالة ماجستير في الفقه وأصول كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية نوقشت وأجيزت بتاريخ 22/ 04/ 2002م الموافق ل9 صفر 1423هـ تناولت هذه الرسالة المقاصد الشرعية المتعلقة بفقه الأحوال الشخصية وبيان أهمية المقاصد العامة والخاصة للنكاح وما يفرق النكاح وتشريعات الأسرة المالية وسرد أهم النتائج والتوصيات من بينها: توسيع الدراسة المقاصدية وإتاحة الفرص الأكاديمية للراغبين فيها ويكمن الفرق هنا في أنه بيّن المقاصد التشريعية المالية المتعلقة بالأسرة ونحن لم نتناول ذلك وإنما تطرقنا لبعضها من جانب حقوق الأولاد.

الرموز المستعملة:

"دون طبعة" نرمز لها ب"د ، ط"، " دون سنة النشر" نرمز لها "د، ن".

منهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث بتتبع المنهج الاستقرائي التحليلي فالاستقرائي يظهر في جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء التي تبرز أهم الحكم وأسرار الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أجل إثبات ذلك المقصد. وأما التحليلي فاستخدمناه لبيان النصوص وتفسيرها وتحليلها من أجل إبراز المقصد منها وبسط بعض المفاهيم.

-عَزونا الآيات إلى مواضعها في المصحف وذلك بذكر السورة ورقم الآية برواية ورش عن نافع وهذا يكون في الهامش .

-تخريج الأحاديث النبوية والآثار بما ورد في صحيح مسلم والبخاري ذكرنا كتابه وبابه ورقم الحديث وما في سواهما ذكرنا نفس المنهج مع بيان صحة الحديث أي درجته.

- إعداد فهرسة للدراسة منها فهرسة الآيات القرآنية والأحاديث والمصادر والمراجع وفي الأخير فهرسة الموضوعات.

صعوبات البحث: ومن الصعوبات التي واجهتنا ندرة الدراسات التي تناولت المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة .

خطة البحث: وقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مقدمة ومبحث تمهدي ومبحثين وخاتمة. ففي المقدمة نبين فيها :أهمية الموضوعّ، وسبب اختيار الموضوع،والمنهج، و بعض الدراسات السابقة. أما المبحث التمهيدي يحتوي على مطلبين فجعلناه لتعريف بمصطلحات الموضوع.كما يندرج تحت كل مبحث ثلاثة مطالب في كل مطلب فيه فروع وخاتمة نبين فيها أهم النتائج واعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على أربعة مصادر أساسية منها: أسرار الشريعة لابن القيم والموفقات للشاطبي والمقاصد الجزئية لوصفي عاشور و مقاصد الشريعة لابن عاشور وذلك بإتباع الهيكل التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم المقاصد وأحكام الأسرة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف أحكام الأسرة لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الجزئية حجيتها ضوابطها وأثارها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها.

المطلب الثاني: حجية وضوابط المقاصد الجزئية.

المطلب الثالث: أثار المقاصد الجزئية.

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة.

المطلب الأول: المقاصد الجزئية للزواج وما يتعلق به.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للطلاق وما يتعلق به.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للحقوق الزوجية والأولاد.

المبحث التمهيدي: مفهوم المقاصد وأحكام الأسرة وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف أحكام الأسرة لغة واصطلاحا.

المبحث التمهيدي: مفهوم المقاصد وأحكام الأسرة.

تمهيد: نتطرق في هذا المبحث إلي تعريف المقاصد وأحكام الأسرة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة: فالمقاصد أصلها من المادة الثلاثية (ق ص د) يقصد قصدا، وكلمة "المقاصد"جمع ومفردها مقصد بكسر الصاد أو مقصد بفتحها، من باب ضرب.ولهذا الفعل في اللغة معان كثيرة نذكر منها:

- استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] أي على الله تبينُ الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهينِ الواضحة، وقوله أيضا: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾[2]أي ومنها الطريق غير قاصد وطريق قاصدُ:سهلُ مستقيم وسفرُ قاصدُ:سهل قريب،وفي التنزيل العزيز:﴿لَو كان عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾[3] وسفر قاصد أي غير شاق[4]والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر .[5]

- «أصل قصد في كلام العرب، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور ويقال أقصده السهم إذا أصابه. وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة»[6]

- «الاعتدال والتوسط:ففي الحديث "القصدَ القصدَ تَبْلُغُوا"[7]أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين، وفي حديث أخر"كانت صلاتُه قَصْداً وخطبتُه قَصْداً»[8]

---

[1] سورة النحل الآية 9.

[2] سورة النحل الآية 9.

[3] سورة التوبة الآية 42.

[4] ابن منظور،لسان العرب، دار صادر،بيروت ،ط3- 1414هـ ، 3 / 353.

[5]الفراهدي ، العين، المحقق:د مهدي المخزومي، د إبرهيم السامرئي، دار مكتبة الهلال، 5 / 55.(د ،ط/د،ن).

[6]ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 9 / 36 ،ابن فارس ، مقاييس اللغة ، : عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 5 / 35.(د.ط.)

[7] أخرجه البخاري في صحيحه ، الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوقان،كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم الحديث: 6483،8/ 98،عن أبي هريرة رضي الله عنه. (د.ن)

[8] أخرجه أبي داود في مسنده، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق:محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم الحديث1101، 288/1.حديث حسن قاله الألباني،عن جابر بن سمرة رضي الله عنها.(د،ط/د، ن).

- «الاعتماد والأَمُّ.[1] والقصد يدل أحدها على إتيان الشيء وأمهِ، والأخر على اكتناز في الشيء»[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف القصد بأنه استقامة الطريق والتوسط والاعتدال والنهوض نحو الشيء واكتنازه.

الفرع الثاني:تعريف المقاصد اصطلاحا

أولا: تعريف المتقدمين من العلماء.

لم يضع العلماء من المتقدمين تعريفا محددا وواضحاً للمقاصد، وحتى الذين أعطوا اهتماماً لها كالشاطبي والغزالي وإنما وجدوا ما يدل على ألفاظها، وهناك من يذكر تقسيماً لأنواعها كالغزالي مثلا يقول: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.»[3]

ومما يبدو أن الغزالي لم يعط تعريفا شاملا للمقاصد وإنما ذكر حصرها في مراتب المقاصد والتي هي الضروريات أي الكليات الخمس وبين رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، والشاطبي لم يعرّف المقاصد وإنما ذكر أقسامها فقال:«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون ضرورية، ثانيها: أن تكون حاجية، ثالثها: أن تكون تحسنية»[4]. ثم قال أيضا: « إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء.»[5] أما الآمدي فقال:«المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين.»[6] وقال ابن تيمية بأنها «الغايات المحمودة المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة.»[7]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 3 /253.

[2] ابن فارس ، مصدر سابق، 5 / 95.

[3] الغزالي، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1413،1هـ-1993م،1 / 313.

[4] الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية- الخبر- العقربية ،ط1، 1417-1997،2 / 17 .(د،ن)

[5] المصدر السابق، 2 / 62.

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 1986م ،3 / 271. (د،ط).

[7] تقي الدين بن تيمية، مجموعة فتاوى لابن تيمية، دار الوفاء ط3، 1426هـ- 2005م ، 3 / 18.

من خلال ما سبق نجد أنه لم يرد تعريفاً محدداً لمقاصد الشريعة، فمنهم من ذكر أصول حفظ هذه المصالح وبعضهم ذكر الحكم والأسرار والغايات المتصلة بأحكامها وأدلتها وما يتعلق بأمر الله سبحانه وتعالى ونهيه.

ثانيا:تعريف المعاصرين للمقاصد الشريعة: عرف العلماء المعاصرون المقاصد بتعريفات مختلفة وحظيت باهتمام بالغ وعناية فائقة على مستوى التدوين والتأليف ذلك لأن مقاصد الشريعة تطورت لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وسنقتصر على بعض التعريفات فيما يلي:

1- عرفها علال الفاسي بأنها: «الغايات، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[1]

2- تعريف ابن عاشور: عرف المقاصد العامة للشريعة بقوله :«مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنوع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[2]، وللمقاصد الخاصة بالمعاملات لقوله:« المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة.»[3]

3- عرفها الريسوني بأنها :«الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[4]

4- عرفها الخادمي فقال:" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو

---

[1] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الاسلامي، ط5 ، 1993م ،ص 7.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ-2000م، 2 / 251.

[3] المصدر السابق، 2 / 415.

[4] أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ،منشورات جريدة الزمن، ص13. (د.س.ن) . الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، تح: طه جابر، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار البيضاء، ط1، 1416هـ-1995م،ص 19.

تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.»[1]

5- عرفها الزحيلي في كتابه أصول الفقه فقال:« هي المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس وللمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.»[2]

- ومن هنا نرى أن معنى المقاصد عند الفقهاء يدور حول الغايات والأهداف والأسرار التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ومن ثم يمكن إبراز تعريف الشامل للمقاصد:"وهي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

*شرح التعريف:

- المعاني: المقصود بها العلل وهذا معروف عند العلماء ويقصد بها : المعنى المناسب لشرع الحكم والوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيبه، الحكم عليه مصلحة.

- الحكم:جمع حكمة، وهي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها.

- التي راعاها الشارع في التشريع: أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع وإشارة إلى ذلك أن أحكام الله معللة وما عليها من مصالح مقصودة.

- وقوله عموما وخصوصاً:يقصد به المقاصد العامة والخاصة.

- من أجل تحقيق مصالح العباد: فهي وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيدا في التعريف لأن هذه المعاني لا تكون إلاّ بتحقيق مصالح العباد في الدارين.[3]

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصد حجيته-ضوابطه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط 1جمادى الأولى 1419هـ-1998م، 1 / 52.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، سوريا-دمشق ، ط1، 1406هـ- 1986م، 2 / 1017.

[3] ينظر: أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة– المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م ، ص37-38. .

المطلب الثاني:تعريف أحكام الأسرة لغة واصطلاحا

الفرع الأول :تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.

أولا:تعريف الأحكام في اللغة

لتعريف الأحكام في اللغة لها عد ة معاني منها:

– قال ابن فارس:« الحاء والكاف والميم أصل واحد من مادة حكم، وهو المنع وأول ذلك الحكم ، هو المنع من الظلم يقال حكمت الدابة وأحكمتها».[1]

– «الحكمة مرجعها إلى العدل والعلم والحلم، ويقال أحكمته التجارب إذا كان حكيما، وكل شيء منعته من الفساد.»[2]

– «الحكم أيضا: الحكمة من العلم.»[3]

– الحكم: هو الفصل بين الشيئين والحاكم يفصل بين المتخاصمين، والحكمة فصل بين المشتبهات علما وعملا.

– والحكمة أحكمته واستحكم أي أتقنه ومنعه من الفساد.و الإحكام العام هو الإتقان والضبط والصحة والصدق.[4]

–« الحكم بالضم: القضاء جمعه أحكام وحكم عليه بالأمر حكما وحكومة».[5]

– الحكيم أيضا المتقن للأمور».[6]

ومن هنا يمكن تعريف الأحكام بأنها: الإتقان والضبط وما اشتمل من الأوامر والنواهي على ذكر الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة.

---

[1] ابن فارس، مقايس اللغة، 2 / 91

[2] الفراهدي، مصدر سابق،3 / 66.

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م،5 / 1901.

[4] يوسف محمد القفصي، شرح القواعد السبع من التدمرية، 18 / 19.(د.و.ط،د.س.ن)

[5] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط8، 1426هـ-2005م،1/ 1095 .

[6] الرازي ،مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت- صيدا ،ط5، 1420هـ-1999م، 78/1.

ثانيا:تعريف الأحكام اصطلاحا

قام الفقهاء و الأصوليون بتعريف الأحكام إلا أنهم، اختلفوا من ناحية مصدرها وتعلقها ففي اصطلاح الفقهاء قالوا بأنها: «مدلولُ خطاب الشرع" وشمل مدلول الخطاب الأحكام الخمسة والمعدوم حين الخطاب.وقال الرازي: هو«الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»

وعرفه الأصوليون فقالوا: الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله: ودل على أن الحكم صفة الحاكم نحو قوله تعالى:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾[1]

والسبب في اختلاف التعريفين هو أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره وهو الله تعالى أما الفقهاء فقد نظروا إليه من ناحية متعلقه،وهو فعل المكلف فقالوا إن الحكم مدلول الخطاب .[2]

-شرح التعريف:

فقولهم الخطاب: مصدر خاطب يخاطب خطابا مخاطبة، فقالوا: أنه لا يصح أن يؤخذ الخطاب في حد الحكم، لأن الحكم عندهم قديم، وإذا قالوا لا يطلق الخطاب في الأزل فهو يطلق بعد ذلك عند وجود المأمور والمنهي، وفي بعض نسخ الكتاب رأوا أن خطاب الله القديم يطلق على الكلام.وقوله القديم حصل فيه قولان:

1- أنه الكلام وهو ما تضمن نسبة إسنادية.

2- أنه أخص منه وهو وجه من الكلام نحو الغير لإفادته وإضافته، إلى الله يخرج خطاب غيره.

والمتعلق بأفعال المكلفين: يخرج المتعلق بذاته تعالى والجمادات وذوات المكلفين وفعله.

والمراد بالمكلفين هنا: من كان بالغا عاقلا وفي الصبي خلاف.

وقوله بالاقتضاء أو التخير: يخرج قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]

والمراد بالاقتضاء: الطلب فيشمل طلب الفعل إيجابا أو ندبا وطلب الترك تحريما أو كراهة .

والمراد بالتخير: الإباحة.[4]

---

[1] سورة الإسراء، الآية{78}.

[2] ينظر: الامدي ، الإحكام في أصول الأحكام،1 / 95.ابن النجار الحنبلي،شرح كوكب المنير ،مكتبة العبتكان ،ط2، 1412هـ- 1927م ،1 / 333. الرازي ،المحصول، تحقيق: د طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ،ط 3 ،1418هـ- 1997م، 1 / 89.

[3] سورة الصافات، الآية {96}.

[4] ينظر :السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ-1995م، 1 / 44.(د.ط)

ومن هنا يمكن إبراز تعريفا للأحكام في الاصطلاح العام وهو:(إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلي، عادي، شرعي)[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الأسرة لغة.

الأسرة هي اللبنة والركيزة الأساسية في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، فالإسلام والقرآن الكريم و الأحاديث النبوية أعطوا اهتمام وعناية للأسرة وبالتالي نجد أهل اللغة يعرفون الأسرة بتعريفات شتى من بينها:

- الأُسْرةُ: من الفعل الثلاثي أسر بالضم:الدرع الحَصينَةُ والأسرةُ الحصداءُ والبيضُ المكللُ والرماحُ[2].
- الأسرة: أقارب الرجل من قِبَلِ أبيه[3].
- الأسرُ: شِدَّةِ الخَلْقِ [4]لقوله تعالى:﴿ **نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ**﴾[5]أي شددنا خلقهم، وقيل أسراهم مفاصلُهُ.
- الأسرة: عشيرة الرجل ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[6].وفي الحديث «زنى رجلُ في أسرةٍ من الناس»[7].
- الأَسْر: يعني احتباس البول.وفي حديث عمر "لا يؤسر في الإسلام أحد بشهادة الزور،أن لا نقبلَ إلا العدولَ"أي لايُحبس؛ وأصله من الأسرة القِد وهي قدر ما يشد به الأسير.[8]

---

[1] ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان ،ط 2 ،1423هـ- 2002م، 1 / 98.

[2] المرتضى الزبيدي، تاج العروس، 10 / 51.

[3] المرتضى الزبيدي، تاج العروس، 10/ 51.

[4] ابن منظور ،مصدر سابق، 4 / 19.

[5] سورة الإنسان، الآية:{28}.

[6] ابن منظور، مصدر سابق ، 4/ 20.

[7] الشوكاني، ، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1414،1هـ، سورة المائدة، 41-44، 2 /51.(د.ن). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم الحديث4450، 4/ 15.حديث ضعيف. عن الزهري .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،القرطبي، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، باب حديث رابع وثمانون، 14 / 400.

[8] ابن منظور، لسان العرب ،4/ 20.

ثانيا– تعريف الاسرة اصطلاحا:

للأسرة مفهوم شامل وواسع إلا أن علماء كل تخصص يعرفها حسب هذا التخصص لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية، لولا الأسرة لما استقرت الحياة، وفي القرآن لم ترد ألفاظ صريحة عن الأسرة وإنما جاء ذلك في مفردات. فعرفها الخن في الفقه المنهجي بأنها: تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات والأجداد والجدات والبنات والأبناء وأبناء الأبناء.[1]

– كما عرفتها المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري:

الأسرة : «هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»[2]

–وعرفها علماء الاجتماع بأنها: تشكل جماعة اجتماعية بشرية كونية، ولها ثلاثة أنواع متميزة:

1 الأسرة النواة: وهي تتكون من رجل وزوجة وذريتهما، وقد يساكنهم شخص إضافي أو أكثر.

2 الأسرة البوليجامية: تتكون من أسرتين نواتين أو أكثر.[3]ومن مفرداتها في القرآن قوله تعالى:﴿ **إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ**﴾ [4]

وقوله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[5]

وقال المولى عز وجل:﴿ **فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ**﴾[6] ومن هذه الآيات يظهر أن أن كلمة الأهل يقصد بها الزوجة وأحيانا على الأولاد والزوجة وأحيانا على أقرباء الرجل المقيمين معه وغير ذلك.

---

[1] الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4 ، 1413هـ-1992م، 4 / 20.

[2] قانون الأسرة ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005،ط4، ص2.

[3] أحمد سالم الأحمر ، علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط1 ، 2004، ص16-17.

[4] سورة النمل، الآية {7}.

[5] سورة التحريم ، الآية 06

[6] سورة الاعراف، الآية {83}.

قال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1]

وقول أيضا: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾[2]وكلمة العشير تدل على القرابة المقربة وما هو دال على البعيدة .

وقول العلي القدير: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[3]

وقوله أيضا:﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[4]فكلاهما بمعنى الأسرة.

اعتمادا على ما سبق من تعاريف للأسرة نرجح تعريفاً جامعاً وشاملاً لها :و هو أنها نظام اجتماعي أساسي يقوم بتلبية حاجيات الإنسان، أو هي خلية تتكون من الأزواج وما له علاقة بأهل الرجل سواء كانت القرابة من قريب أو من بعيد، لأنها هي الركيزة الأساسية التي ينبني عليها المجتمع فبدونها لا تستقر الحياة.

---

[1] سورة الشعراء ، الآية {214}.

[2] سورة التوبة، الآية {24}.

[3] سورة هود، الآية {91}.

[4] سورة هود، الآية {92}.

خلاصة:

وخلاصة ثمرة هذه المصطلحات "المقاصد و أحكام الأسرة" تكمن في ما يلي :

أن المقاصد الشريعة الإسلامية هي جملة ما أرده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على أحكام الشرعية .

-الأحكام أثبات للأمر أو نفيه عنه و ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعي أو عقلي أو عادي.

-الأسرة خلية أساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

المبحث الأول تعريف المقاصد الجزئية و حجيتها وضوابطها و آثارها

- المطلب الأول:تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها .
- المطلب الثاني:حجية المقاصد الجزئية وضوابطها .
- المطلب الثالث: آثار المقاصد الجزئية وأهميتها .

المبحث الأول: تعريف المقاصد الجزئية حجيتها وضوابطها وآثارها.

يهدف هذا المبحث إلى توضيح مدى حجية المقاصد الجزئية وضوابطها وآثارها. وقبل أن نشرع في هذه العناصر ننطلق بتعريف المقاصد الجزئية، وخصصنا ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها.

الفرع الأول: تعريف المقاصد الجزئية:

-فقد عرفها كثير من علماء المقاصد الشريعة :

-عرفها وصفي عاشور: «ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم»[1] وبهذا التعريف يمكن شرحه على التوالي:

- ما قصده الشرع: ضبط مقاصد الشريعة عبر استخراجها من مسالكها كما أرادها الشارع الحكيم سبحانه؛ وذلك من أجل كونها مقاصد شرعية معتبرة لا موهومة، وما تفرع منه، من خلال مسالك الكشف المعتبرة عنها،لا مجرد التخمين والهوى والتشهي وإنما معتبراً شرعا.

- من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع: هو أن جلب المصالح ودفع المفاسد،يعد حفظاً للشريعة وقطب لها سواء أكانت المقاصد عالية أم كلية أم خاصة أم جزئية.

- في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية: فهذا يختص التعريف بالفقه الإسلامي الأحكام الفقهية العملية فقط، ويخرج من هذا القيد المقاصد العامة والكلية والخاصة كما يخرج من ذلك أيضا الأخلاق والعقيدة.

- ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم: يبين وظيفة المقصد الجزئي وطبيعته، ويميزه عن غيره من المصطلحات مثل الحكم والمحاسن والمعاني والأسرار، وغيرها، فهي لا تؤثر في توجيه الحكم، ولا يكون لها دور في الاجتهاد والتجديد، إلا إذا كانت باباً لبيان أسرار الشريعة وإظهار محاسن الإسلام، أما المقصد الجزئي المعتبر فهو من أدوات التأثير في الحكم، والتوجيه في الاجتهاد مع النوازل، وتجديد الفقه على مرّ العصور.

[1] ينظر :وصفي عاشور أبو زيد ، المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها. وأثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد،ط1، 1436هـ- 2015م،ص57.

والمعني في اختصاص هذه الدراسة مدار اختصاص المقاصد الجزئية على الحكم الجزئي والذي يعود على الفرد أو الجماعة، ومدار اصطلاح الأخر على الفرد أو الآحاد.[1]

الفرع الثاني:مجالات المقاصد الجزئية.

– فمجالات المقاصد الجزئية منها ما هو في العبادات ومنها ما هو في المعاملات ومنها ما هو في الحدود والأحوال الشخصية، وهذا سيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث، وهي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشرعية الفرعية، ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان والذي هو الإعلام والتنبيه والتجميع، ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الأنثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثروة الحيوانية، لأنّ الأنثى مواطن التوالد والتناسل[2].

المطلب الثاني: حجية المقاصد الجزئية وضوابطها.

الفرع الأول: مدى حجية المقاصد الجزئية.

تستمد المقاصد الجزئية حجيتها– ضمن ما تستمد منه،وبعد سلامة خطاب الوضع– من كونها تحت المقاصد الكلية التي ثبتت بالاستقراء التام، والتي ظهرت واتضحت بحيث صارت يستدلّ ويحتج بها، ولكن أن نقرأ الجزء في إطار الكل والفرع في ضوء الأصل، والتابع تحت متبوعه؛ حيث أن المقاصد الكلية تكوّنت من المقاصد الخاصة، والمقاصد الخاصة تكوّنت من المقاصد الجزئية، وهذه الأخيرة تعتبر أهم روافد التكوين للمقاصد الكلية، إلّا أنّها تختلف من ناحية طرق الثبوت والكشف؛ فإذا ثبتت المقاصد الكلية بالاستقراء القاطع والذي يعتبر مجرد مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد الجزئية ومن ثم لن يكون لها الحجة الثابتة للمقاصد الكلية والواقع أنه يمكن الحديث عن مدى حجية المقاصد الجزئية بأكثر من تصور على طريقة التقسيم والسبر عند الاصولين فالمقصد الجزئي يستمد حجيته وقوته من كونه مقصود الشرع ومطلوبه، بشرط أن يثبت ثبوتاً معتبراً، على نحو ما يثبت به غيره من القضايا الشرعية ، والعبرة بقوة الثبوت ودرجتها في القطع والانضباط والوضوح.

فالأصوليون وضعوا ضوابط وشروط لاعتبار العلة فكذلك المقصد الجزئي لا يعتبر ولا يحتج إلا بتحقيق الضوابط والشروط فهذا أقرب لعبادة الله بما شرع فرارا من القول عليه–سبحانه– بغير علم أو اتباعاً

[1] ينظر وصفي عاشور أبو زيد ، المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها. وأثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد،ط1، 1436هـ-2015م،ص57.

[2] –ينظر: نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض–العليا، ط1 ،1421هـ–2001م ، ص193.

للهوى[1] لقوله تعالى:﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2] فالذين يتبعون الهوى بغير هدى من الله هم أكثر ضلالة و الله لا يوفق لإصابة الحق القوم الظالمين الذين خالفوا أمر الله، وتجاوزوا حدوده.

وعند تعارض المقصد الجزئي يقوم المجتهد بترجيح ذلك باعتبارات متعددة إما بالنظر إلى قوة الثبوت وقوة الأثر، وعموم الأثر سواء كان مكانيا أم زمانيا[3].

الفرع الثاني:ضوابط المقاصد الجزئية.

لا نعني هنا بالضابط الذي فرق الأصوليون بينه وبين القاعدة فقالوا: الفرق بين الضابط والقاعدة في الأصل أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد[4]، وإنما نعني به الأسس والمقومات التي يجب مراعاتها بما ينضبط به المقصد الجزئي، ويجعل اعتباره مشروعا، فلا تكون المقاصد الجزئية للأحكام العلمية الفقهية معتبر إلا إذا تحققت بضوابط ونذكرها مايلي:

– الضابط الأول: أن يكون مستقى من مسالك الكشف عنه:

فلابد أن يكون المقصد الجزئي استخراج من مسالكه الشرعية لكي يكون مقصدا شرعيا معتبرا . وإذا كان غير ذلك فهو يعتبر مقصدا عن طريق الهوى فتتضارب المقاصد الجزئية مع الكلية وبالتالي يتحكم المجتهد بهواه في النصوص بإعمال مقاصد وهمية، بحيث لا يؤدي المقصد الجزئي وظائفه.[5]

– الضابط الثاني: أن يكون ظاهرا:

المراد بالظهور– كما عرفه ابن عاشور– «الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر، ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلاطة، وهي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها».[6]

---

[1] ينظر: وصفي عاشور، مرجع سابق، ص429.

[2] سورة القصص، الآية:50.

[3] ينظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي ،ط1 ، 2006 ، ط2، 2008 ، بيروت ، ص241–266.وصفي عاشور ، مرجع سابق ، 429.

[4] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1 ، 1419هـ–1999م ، 1 / 137.(د.ن)

[5] ينظر: وصفي عاشور، مرجع سابق ، ص398–399.

[6] ابن عاشور ، مصدر السابق ،ص 252.

ومثال الحكمة الخفية: "عدة المطلقة"وعلتها الطلاق، وهي علة ظاهرة منضبطة، ولكن الحكمة منه- وكذلك المقصد- خفية، هناك من قال أنها براءة للرحم، ومنهم من قال إنها فرصة للإصلاح، ومنهم من قال إنها فترة نقاهة للمرأة قبل زواج جديد، فإن وفاة الزوج خسارة فادحة للزوجة، إذا خسرت رب أسرتها ومعينها، فمن الوفاء أن تمنع عن الزواج فترة من الزمن وعلى هذا فلا يصح مثلا إسقاط العدة على الآيسة ليقينها من براءة رحمها، أو عن الزوجة المطلقة ثلاثا لانعدام فرصة الصلح[1]

- الضابط الثالث:أن يكون منضبطا:

و المراد بالانضباط: «أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزيز بالضرب عند الإسكار»[2].

ومثال غير المنضبط،الحكمة من حرمة الخمر؛ حيث عللها الفقهاء بما أطلق عليه شدة الشراب، ولكن الحكمة، وهو إيقاع العداوة والبغضاء، وكونها سببا للصد عن ذكر الله لا ينضبط، فلا يمكن إعماله وتحقيق وظائفه.

أما المقصد المنضبط فهو حفظ عقول الناس، فهو مقصد يحرم-بناء عليه- كل ما يذهب العقل من مشروب ومأكل ومشموم ومحقون وغيره.وكذلك التعليل بالحرج والمشقة والزجر والردع ونحوه.[3]

ومثال آخر: الحاجة التي هي حكمة لمشروعية العقود أمر خفي، لا ندري عند وقوع العقد إن كان قد صدر عن حاجة أم لا، كذلك المشقة التي هي حكمة مشروعية التخفيف في السفر، الراكب على الدابة يجد من المشقة ما لا يجده راكب الواسطة الحديثة فكل هذا يختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال.[4]

والواقع أن قوة الظهور والوضوح والثبوت كلها ضوابط ليست فقط لضبط التعامل مع النصوص، ولكن دخلت هذه الضوابط لتكون معللا معتبرا في ترجيح نص على آخر أو رواية على أخرى.

---

[1] ينظر: جاسر عودة، فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 ،ص 58.

[2] ابن عاشور، المصدر السابق، ص252.

[3] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، 4 / 88.

[4] عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الاصولين، دار البشائر الإسلامية ،ط2 ، 1421هـ-2000م، ص110.

-الضابط الرابع:أن يكون مطردا.

والمراد بالاطراد: أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإبراء أو في القبيلة.[1]

ومثال غير المطرد وجوب الحد على الزاني، وهو حكم معلل بالزنا وهو ظاهر منضبط مطرد، لكن الحكمة منه اختلاط الأنساب، وهي حكمة تتخلف في بعض الصور فلو أخد إنسان صبيانا صغارا إلى حيث لم يرهم آباءهم، وفرقهم حتى صاروا رجالا لم يستطع آباؤهم التعرف عليهم، فقد تحققت الحكمة وهي اختلاط الأنساب فينبغي القول بوجوب الحد على أخذهم، وهذا لم يقل به أحد.[2]

* وتخلف الحكم عن مقصوده في بعض الحالات وقع فيه خلاف بين الاصولين من ناحية اعتماده وإعماله من عدمه. [3]

- الضابط الخامس: ألا يتعارض مع مقصد أعلى منه.

من الضوابط المهمة لاعتبار المقصد الجزئي ألا يتعارض مع مقصد أعلى منه، كما أن المقاصد الجزئية تكوّن المقاصد الخاصة، وهما معا يكوّنان المقاصد الكلية والعالية، ويولد بعضها من بعض ويُولد بعضها الأخر، ومن ثم لابد أن تكون منسجمة ومتكاملة، ولا يتصور أن يتعارض بعضها مع بعض أو جزئيها مع كليها، أو خاصّها مع عامّها، وكذلك العكس. فمثلا إذا حدث تعارض بين الكلي والجزئي فيقدم الكلي على الجزئي، ويقدم كذلك العام على الخاص، والقطعي على الظني، وهكذا؛ فالنظام العام والكليات أكثر تحكما وتأثيرا من المقصد الجزئي، وهذا يحتاج لدراية واسعة بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها وتقسيماتها باعتباراتها المختلفة.[4]

قال الشاطبي: في مقدمته لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة، وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات، وعارض بعضها بعضا في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع؛ فالواجب إذاً اعتبار الجزئيات بالكليات، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، وأشار الغزالي إلى ذلك حيث قال: ويلاحظ القواعد

---

[1] ابن عاشور، المقاصد الشريعة، ص253.

[2] عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، المصدر السابق، ص109.

[3] ينظر: البناني فقد لخص هذا في كتابه حاشية البناني، ص279.

[4] وصفي عاشور، المرجع السابق ، ص 404.

الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل فتقدم قاعدة الردع، على مراعاة الاسم الوارد في الجزئي.[1] فهنا قدم الغزالي القواعد الكلية على الجزئية لأنها أقوى وأعلى درجة ولأنه غير متصور بأن تتعارض المقاصد مع الأعلى منها فمن الأبعد منه أن تتعارض الجزئية مع النص فهذا يعتبر مقصدا موهوماً، فمصدره إنما هو الهوى فلا علاقة لطريقة استثماره بمسالك الكشف.

– الضابط السادس:ألا يعود الجزئي على الكلي بالإبطال:

« وهذا الشرط قريب من سابقه، ولكنه أكثر حسما منه حيث يعمل الجزئي هنا على إبطال الكلي، وهذا أيضا غير متصور، ذلك أن الذي كوّن الكلي إنما هو الجزئي، والكلي ضابط للجزئي بعد ذلك، فلا يتصور أن يلغي الجزئي كليه أو يبطله».[2]

– ودليل ذلك أن تخلف الجزئي في بعض الحالات عن كليه لا يرفعه أو يلغيه، والشاطبي آكد على أن الكليات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، فجاء بأمثلة، مثلا الضروريات: فإن العقوبات مشروعة للازدجار مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، وأما في الحاجيات، كالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، وأما في التحسنيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا[3]، فالشاطبي أوضح في معنى قوله: بأن القصد معتبر في الكلي لأن القصد في التكليف لا يصح إلا بحصول الكلي كما يحصل الجزئي إلا بالجزء، بالإضافة إلى أن إهماله في الكلي يرجع إلى إهماله في الجزئي[4]. كما اشترط لاعتبار التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال ولا يلغي الجزئي. وإذا قرر في إبطال التكملي إبطال الأصل فالاختلاف يكون في الجزئي لأنه مستقل، كما بين أهمية اعتبارها أنها لا تستغني عن الكلي فإذا تعارضت هذه المقاصد وتزاحمت يتطلب تشغيلها لكي لا يعود بعضها على بعض بالإبطال ولا الإلغاء.[5]

---

[1] ينظر: الشاطبي ، الموفقات، ص6.

[2] وصفي عاشور، مرجع السابق، ص 405.

[3] الشاطبي ، الموفقات ، 2 / 83.

[4] المصدر السابق، 2/ 96-97

[5] وصفي عاشور، مرجع سابق، ص410.

-المطلب الثالث: آثار ضبط المقاصد الجزئية وأهميته:

بعد ضبط المقاصد الجزئية وبهذه الضوابط والشروط، فلا شك أنه سيكون لذلك أثر كبير وفوائد جليلة على كل المستويات؛ لما لذلك من أهمية بالغة، و نذكر من أهم هذه الآثار ما يلي :

الأثر الأول : إخراج المكلف عن داعية هواه :

من الآثار التي يثمرها ضبط المقاصد عموما و الجزئية منها خصوصاً: أنها تخرج المكلف من داعية هواه، كما يقول الإمام ألشاطبي : "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطرارا [1]، وذلك أنه حين نستخرج المقاصد من مسالكها المعتبرة – و على رأسها النص– فإن ذلك يكون أدعى للإتباع، وأبعد عن إتباع الهوى فيكون المكلف محكوماً بالشرع، لا متبعاً هواه[2].

-الأثر الثاني: أن يصبح المقصد مؤثراً:

فمن شروط تأثير المقصد الجزئي لابد أن يكون مقصدا حقيقياً مستخرجاً من مسالكه المعروفة ومن نصوص الشريعة، ولكن فقدانه شيئا من هذه الشروط والضوابط فإنه يفقد تأثيره في الحكم، ولا يكون له دور في ضبطه فضلا عن الإفادة منه في التأصيل والتنزيل وبخاصة فيما يستجد من حوادث و أقضية[3]

الأثر الثالث: حماية المقاصد من التشويه والانحراف:

من الآثار والنتائج المهمة التي نجنيها من ضبط المقاصد: حمايتها من التوظيفات المشوهة والمنحرفة لإضفاء شرعية على أوضاع وأحكام لا شرعية لها، أو نزع شرعية عن أحكام لها المشروعية الكاملة، وقد يفضي ذلك إلى تعطيل بعض النصوص أو تطبيق بعضها الآخر في غير ما و ضع له الحكم[4] .

-يقول الدكتور عبد القادر بن حرز الله: «أن ضبط دلالة المقصد بالضوابط الشرعية و العقلية من شأنه أن يعطي للمقاصد الحماية اللازمة من التوظيفات غير السليمة التي تستمد وجودها من

---

[1] ألشاطبي، الموافقات ،289/2.

[2] ينظر: وصفي عاشور ، ص411.

[3] ينظر،:وصفي عاشور، ص413

[4] المرجع السابق،ص413.

الغياب الفعلي لتصنيف حاصر وواضع لضوابط اعتبار دلالة المقصد التشريعي مع سائر الدلالات الشرعية حال وجودها وحال غيابها »[1]

-الأثر الرابع: العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها.

إن العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها،كما أن الضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط، والدليل مع المدلول ويعلم بداهة وعقلاً أن المشروط متوقف على شرطه، وأن المدلول مبني على دليله، لذلك فإن المقصد متوقف على ضوابطه وجوداً وعدماً، على أساس أن المقصد الذي أراده الشارع إنما قد اعتبره بوجه ما، و على وفق أمر ما. [2]

- الأثر الخامس: وضع ميزان للتعامل مع تزاحم المقاصد.

وذلك أن المقصد المعتبر الحقيقي المنضبط المستخرج من مسالكه، حدث هناك تعارض أو تزاحم بينه وبين ما هو أعلى أو هو أدنى، أو بينه و بين أي مصلحة أو واقعة من الوقائع يكون تعارضاً حقيقا، ذلك أنه إن لم يكن مقصداً معتبراً يكون التعارض أو التزاحم موهوماً ومن ثم يحتاج التعارض الحقيقي إلى فقه مستوعب وإحاطة بالأحكام، وعندئذ يكون "في متناوله عند تزاحمها و تعارض مقتضياتها استجلاء مقصد الشارع في تقديم ما هو أحق بالتقديم، ويستنير له الطريق فيلحق غير المنصوص بأشباهه ونظائره[3].

«كما أن المجتهدين يحتاجون إلى الضوابط لاستخدامها عند تعارض المصالح فيقدمون القطعي على الظني والكلي على الجزئي والحقيقي على الوهمي، ولن يكون ذلك حاصلاً إلا بما أقره الشارع بصفة قطعية أو أولوية أو غير ذلك، فيعلم المجتهد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصلحة المنتظرة لا قيمة لها إذا كانت مساوية للمصلحة الموجودة أو أقل منها واختيار الضرر الأخف مقدم على الضرر الأثقل إذا تعلقا بأمر واحد، وأن مصلحة البدع في العبادة مصلحة متوهمة، وإن

---

[1] عبد القادر بن حرز الله ، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ، مكتبة الرشد ناشرون ، ط1 ، 1428هـ-2008م، رياض ، ص359-360 .

[2] ينظر :نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي حجيته –ضوابطه –مجالاته ، الوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط1 ، 1419هـ-1998م ،2/20-21. –نور الدين الخادمي ، المقاصد الشرعية ضوابطها –تاريخها – تطبيقاتها ، دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1428هـ-2007م ، الرياض ، ص18.

[3] -ينظر :محمد العزيز جعيط ، المقاصد الشرعية و أسرار التشريع ، مقال في المجلة الزيتونية التونسية ، تونس في رمضان عام 1355 وفي نوفمبر عام 1936م ، الجزء الثالث .

كان ادعاء صلاحها ظاهراً وملموساً إلا أنها في الحقيقة مخالفة للنصوص ومعارضة لمبدأ التعبد القائم على أن المعبود لا يعبد إلا بما شرع»[1] .

الأثر السادس: العمل بالضوابط يقودنا إلى التوسط والوسطية.

يقودنا ضبط المقصد الجزئي إلى التوسط في الاجتهاد بين الغاليين والمفرطين بين الظاهرية الجامدة التي تريد أن تعطل صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان بإهمال التعليل والتقصيد والمعطلة المؤولة التي تريد أن تنسلخ من الشريعة وتعطل الأحكام .

الأثر السابع: ضوابط الاعتبار تساعد في صحة تحقيق المناط.

ومن الآثار البالغة الأهمية والدقة أن التحقيق بضوابط اعتبار المقاصد الجزئية يعيننا على تحقيق المناط بشكل صحيح، ويساعدنا في صحة تنزيل الحكم على الواقعة المعنية والمحددة بزمان ومكان، وهذا يقود إلى صحة تقدير المآل والموازنات والأولويات.

- هذه هي أهم ضوابط اعتبار المقصد الجزئي التي متى توفرت يمكن الاستدلال به [2].

[1] نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ،3/23-24.

[2] ينظر : وصفي عاشور ، المقاصد الجزئية ، ص416-418.

خلاصة:

يهدف هذا المبحث إلى بيان المقاصد الجزئية ومدى أهميتها الكبيرة المتمثلة في الإستدلال بها إذا توفرت فيها الضوابط والشروط؛ حيث أنها تعتبر مقصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة كما أن لها مجالات سواء كانت هذه المجالات في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك أن هذا المقصد إذا فقد شرطا أو ضابطاً من هذه الضوابط فإنه يكون فاقدا للتأثير في الحكم وبالتالي متى توفرت ضوابط اعتبار المقصد الجزئي وجب الاستدلال والاحتجاج بها، كما يمكن أيضاً التعامل مع المقاصد الجزئية وضبط حجيتها بالترجيح بينهما إذا تعارضت وذلك بالنظر إلى اعتبارات متعددة منها: قوة الثبوت والأثر وعموم الأثر.

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة

- المطلب الأول: المقاصد الجزئية للزواج وما يتعلق به
- المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للطلاق وما يتعلق به
- المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للحقوق الزوجية والأولاد .

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة .

نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب يعرض فيها المقاصد الجزئية للزواج في المطلب الأول، والمطلب الثاني نتناول فيه المقاصد الجزئية للطلاق، والأخير خصصناه للحقوق الزوجية والأولاد، وهي كما يلي:

المطلب الأول: المقاصد الجزئية للزواج وما يتعلق به.

الفرع الأول: الزواج تعريفه وحكمه والحكمة منه ومقاصده.

البند الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا :

تعريف الزواج في اللغة: بعد مراجعتنا إلى معاجم اللغة العربية وجدنا أنّ التعريف اللغوي له عدة معاني فنقتصر على تعرفين لعدم التطويل. كما جاء في المعجم الوسيط أنه «زوج الأشياء تزويجا وزواجاً، قرن بعضها ببعض والزواج أي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر والأنثى.»[1]

-الزواج« وهو إقتران الرجل بالمرأة بعقد شرعي»[2].

-يتضح من خلال المعاني اللغوية للزواج أن الزواج لفظ عربي موضوع لاقتران أحدا الشيئين بالأخر بازدواجهما بعد أن كان منفرد أحدهما عن الآخر كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[3]وقوله أيضا : ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[4].

تعريفه في عرف الشرع:

أولا:يعرفه بعض الفقهاء «أنّه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع»[5]. فلابدّا أن يكون ذلك بما شرعه الله سبحانه وتعالى.

ثانيا:عرفه المعاصرين:هو إعلام المرأة أو وليها بالرغبة في زواجها[6].

---

[1] ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ص405.

[2] الحسن البليش ،علي بن هادية الجيلاني بن الحاج يحي ،القاموس الجديد ، لطلاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،ط7 ، 1971م، الجزائر ،ص436

[3] سورة التكوير،الآية{7}

[4] سورة الطور الآية {20}.

[5] محمد ابو زهرة ، الأحوال الشخصية ،دار الفكر العربي ،ط3 ،1388هـ-1957م، ص17.

[6] محمد ابراهيم التيجوري، موسوعة الفقه الإسلامي، 7/ 43.

– عرفه أبو زهرة بأنّه: «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات»[1].

البند الثاني: حكمه: الأصل في الزواج هو مندوب إليه عند الجمهور فهو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و سنة الأنبياء قبله، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[2] وقوله أيضا ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[3]كما بيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عن ابن مسعود {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء}[4] وتعتريه الأحكام المتبقية هناك من يكون في حقه واجب ومن في حقه حرام ومن يكون في حقه مكروه وفيه من يكون مباح وذلك فيما يلي:

أ– إذا كان المكلف قادراً على تكاليفه ويخشى الزنا بتركه فيكون في حقه واجباً.

ب– إذا قصد الإضرار بالمرأة كعدم الإنفاق عليها أو عدم الوطء ولا يخشى الزنا على نفسه بتركه فهو في حقه حراماً».[5]

ج– «يكون مباحاً في من لا إرب له في النساء كالشيخ الكبير والعقيم والمجنون»[6]

د– «يكون مكروها وذلك في حق من لا يشتهي النساء ولا يرجى نسلا، ويخشى أن يقطعه النكاح عن عبادة اعتادها».[7]

البند الثالث: الحكمة من تشريع الزواج.

ا– يتبين أن الغرض من الزواج في الإسلام هو قضاء الوطر الجنسي، ولهذا أعتبر النبي صلى الله عليه وسلم النكاح سنة، كما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو وواجب لما يترتب عليه من أكثر منافعه على الفرد نفسه وعلى الأمة جميعا، وعلى النوع الإنساني عامة.[1]

---

[1] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص17.

[2] سورة الرعد، الآية{38}

[3] سورة النساء، الآية{3}

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 5066، 7/ 3، عن ابن مسعود.

[5] عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ– 2002م،491/2 .

[6] الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت– لبنان ، ط3 ، 1412هـ–1992م ، 403/3.

[7] الغرياني، المصدر السابق، ص492.

ب – الزواج بنية صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبيان المحبة و إعفاف النفس، و صيانتها عن الحرام.

ج- الزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب. الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

د- وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو لوجود الأطفال، وفي الزواج سكن وطمأنينة وإعفاف للزوج و الزوجة[2]. قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]

قال عليه الصلاة والسلام : "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[4] . بالتزاوج يتكاثر البشر، و تمتد حياتهم فوق ظهر الأرض

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[5]وقال أيضا ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[6] ولو خلق الله عباده دفعة واحدة –وهو على خلقهم كذلك قادر– لضاقت بهم الأرض، ولَمَا تحقق الابتلاء الذي شاءه الله للجنس الإنساني الناشئ من علاقة الأبوة و الزوجية و القرابة.

هـ- الزواج يربط بين الأسر ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات الإنسانية فال تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[7]. ولذا قدم كثير من العلماء أحكام الزواج في مؤلفاتهم على أحكام الجهاد وإن كان سببا لحفظ الإسلام والمسلمين، إلاّ أنّ النكاح هو الذي

---

[1] ينظر: سيد سابق (ت1420)،فقه السنة ،،دار الكتب العربي ط3 ، 1379هـ-1977م ، بيروت-لبنان،13/2.

[2]-صالح بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، ط1 ، 1425هـ .ص221.

[3]-سورة الروم الآية {21}

[4]- سنن أبي داود،كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،رقم الحديث2،2050/ 220.صححه وحسنه الألباني، عن معقل بن يسار، البيهقي ،سنن الصغير البيهقي رقم الحديث 2351 ،باب الترغيب في النكاح ،جامعة الدراسات الإسلامية ،ط1410،1هـ-1989م،كرشتي –باكستان،10/3

[5]سورة النساء الآية {1} .

[6]سورة النحل الآية {72} .

[7]سورة الفرقان الآية {54} .

تتكاثر به الأمة الإسلامية، وهو الحي يوجد به الرجال المجاهدون الذين يحفظون الديار، ويقومون بالواجب أفضل من الاشتغال بنوافل العبادة، وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه، وإعقاب النفس من الحرام، وتربية الولد ونحو ذالك[1].

الفرع الثاني: أحكام الخطبة ومقاصدها.

تمهيد:-نظر إلى أنّ كثير من الناس يفهمون الخِطبة على غير وجهها الشرعي، ويرتب الخاطبان تصرفات لا تسمح بها الشريعة، ولا تقرها. أردنا أن نبين معنى الخطبة في الشرع والحكمة من تشريعها.

البند الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا.

-**تعريفها لغة:** الخطبة في اللغة بكسر الخاء التماس التزوج، أو نكاح المرأة[2]، ويقال خطب الرجل فلانة خِطباً وخِطبة، أي طلبها للزواج، فهو خاطب.

فالخطبة في اللغة إذاً «هي طلب الرجل امرأة لزواج منها»[3].

- يلاحظ أن التعريف اللغوي والاصطلاحي يلتقيان ويختلفان حسب حركة الضمة والكسرة الواقعتين على الحرف.

-**شرعاً:** وهي التماسُ الخاطب النكاح من المخطوبة «تحل خطبة خلية عن نكاح وعن عدة»[4]

كما عرفها المالكية: «أنها التماس النكاح من الزواج ثم من الولي لإجابته أو الاعتذار».[5]

ونرى في ذلك أن الخطبة وعد بالزواج وليس عقد للزواج لأنها تنبيه وطلباً للتأهيل في الحياة الزوجية لتعرّف كل من الطرفين على بعضهما البعض وعلى صفاتهم الخَلقية والخُلقية وطبائعهم وذلك للتفاهم ومزيد من الثقة والاستقرار.

البند الثاني: الحكمة من مشروعية الخطبة:

- نظرت الشريعة الإسلامية إلى الزواج على أنّه ميثاق غليظ، وعهد قوي، به ترتبط القلوب وتسكن النفوس، ويتعاون الزوجان على تكوين أسرة عمادها المودة والرحمة، ومن هنا ندب الطرفين إلى

---

[1] -ينظر : ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، ط2 ، 1412هـ-1992م ، بيروت،3/3.

[2] أحمد الصاوي ، بلغة السالك للأقرب المسالك ،دار الكتب العلمية،،لبنان،218/2.(د، ط/د، ن).

[3] إبراهيم مصطفى ،احمد الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة.ص234.(د، ط /د، ن)

[4] الشربيني ، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1415هـ-1994م،4/ 219.

[5] أبو عبد الله مالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1409ه- 1989م، بيروت، 3/ 257.

التعارف الذي يرشد إلى اتجاه القلوب غن طريق تشريع الخِطبة، ويمكن تلخيص الحكمة منها في الأمور الآتية[1]:

ا- إعطاء الفرصة الكافية للمرة وأهلها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها معرفته من خصال الخاطب مثل: دينه، وأخلاقه وسيرته، ونحو ذلك

ب- في الخطبة أيضا فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة وذلك لأنّه إن قام بالسؤال عنها وأهلها قبل الخطبة أو قام بخطبتها عن طريق إرسال بعض أهله فإنّه قد يفوته شيء عن المرأة وأهلها من الأخلاق والطبائع، ويعرفون منهما ما لم يعرفه الخاطب منهما وقد يؤدي ذلك كله من قبله، أومن قبل المرأة وأهلها عدم المضي بإجراء عقد النكاح فيرجع الخاطب عن خطبته.

وأما إذا حصل الرضا والاطمئنان من قبل الطرفين الخاطب من جهة، والمرأة وأهلها وأوليائها من جهة أخرى مضيا في إنشاء عقد الزواج .

ج- إن في التمهيد لعقد الزواج بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد، كما يمنح الفرصة لإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب.

البند الثالث: حكم خطبة المرأة في عدتها وحكمته:

والحكم فيه لا يجوز تصريح بخِطبة المرأة المعتدة مطلقاً، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، أمّا المعتدة الرجعية فلا يجوز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثا، فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز ذلك، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، والأظهر عند الحنفية عدم جواز ذلك.[2]

و **الحكمة** من وراء منع من الخطبة المعتدة الرجعية أنها في حكم الزواج، يقول الإمام الشافعي:«لا يجوز لأحد أن يعرض بالخطبة لامرأة يملك زوجها رجعتها، لأنّها في كثير من المعاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه أن تدعي بان عدتها حلت ولم تحل»3 وقد شدد أهل العلم النكير على من خطب امرأة في عدتها يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر من التزوج بها، معاقبة له بنقيض فصده».[4]

---

[1] زايدن أبو عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة واليت المسلم ، مؤسسة الرسالة ،ط2 ، 1994م ، بيروت ،58/6 .

[2] ينظر، ابن قدامة، المغني،90/7، مغني المحتاج ،137/3.

[3] الشافعي، الأم،دار المعرفة،1410هـ-1990م،بيروت،40/5.(بد،ط).

[4] ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية ، 1416هـ-1995م،8/32 .

– والتصريح بخطبة المعتدّة أن يقول لها أريد نكاحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك و التعريض أن يقول كلامها محتملا غير صريح بالخطبة، كقوله رَبَّ مُتطلعٍ إليك وَرَاغبٍ فيك ويحرص عليك ونحو ذلك.

– وإذا خطب المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها خطبة صريحة وتزوجها بعد انقضاء عدتها كان آثما، وإن كان الزواج صحيحا، أمّا إذا تزوجها في عدتها فباطل[1].

البند الرابع:حكم خطبة المرأة المخطوبة وحكمته:

الحكم فيه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه وقد جاءت الأحاديث مصرحة في ذلك: جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال:{وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ}وفي رواية عند مسلم {حتى يذر}[2].

– وراية ابن عمر رواها مسلم أيضا و فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له}[3] علق عليها مصطفى البغا في صحيح مسلم بقوله:(لا يطلب زواج امرأة سبقه مسلم إلى طلب زواجها).

والحكمة من و راء النهي عن الخطبة على الخطبة: أنّ هذا الفعل يورث العدوان و البغضاء كما يؤدي إلى أن يزكي المرء نفسه وذلك مذموم لقوله تعالى:﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[4]و ذم الغير في غيبته والغيبة من الكبائر لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[5] ونؤكد هذه المعاني التي ذكرت من قبل أن الخطبة على الخطبة عدوان من الخاطب الأول على الثاني، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

---

[1] ينظر الشافعي ،الأم ،40/5.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم الحديث 19/5147،7، وصحيح مسلم ،1032/2.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له ، رقم الحديث 1412، 1032/2. عن ابن عمر. وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث 4046 باب الزجر عن خطبة المرء عن خطبة أخيه، 9/ 352.

[4] سورة النجم الآية {32}.

[5] سورة الحجرات الآية {12}.

﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] وفيه إيذاء له وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (أن الأئمة الأربعة اتفقوا في منصوص عندهم على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.)[3]

البند الخامس: حكم النظر إلى المخطوبة والعكس وحكمته:

« اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الرجل الذي يريد نكاح إلى من يريد نكاحها وذلك لكثرة النصوص الشرعية التي تحقق ذلك »[4]. فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيتك في المنام يجئ بكِ الملكُ في سَرَقَةٍ من حرير، فقال لي:هذه امرأتكَ، فكشفتُ عن وجهكِ الثوابَ فإذا أنتِ هي، فقلتُ: إنْ يكُ هذا من عندِ الله يُمضِهِ"[5]

كما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟"، قَالَ: لَا،قَالَ: "اذْهبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا،فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"[6]وأن يطلب الرجل المرأة للزواج بها مع كون المخطوبة أجنبية من خطيبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها ويكرر هذا الإبصار إذا دعت الحاجة، ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختليا بها، بل لابدّا أن يكون معها محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها. والأصل في هذا ما روي أن المغيرة بن شعب خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟"قُلْتُ: لَا قَالَ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا،فَإِنَّهُ أَحْرَى بأنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"[7].

---

[1] سورة البقرة الآية {190}.

[2] سورة الأحزاب الآية {58}.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 10/32

[4] أحمد علي طه زيان ، فقه الأسرة، ص34.

[5] صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم الحديث5125، 14/7.عن عائشة رضي الله عنها.

[6] صحيح مسلم ،كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة و كفيها لمن يريد الزواج ، رقم الحديث1424، 1040/2.عن أبي هريرة.

[7] الشيباني ،مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث 18154، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1421هـ -2001م، 88/30.عن المغيرة بن شعبة،أول مسند الكوفيين، حديث المغيرة.

والحكمة «في إبصار الوجه أنه جامع لمحاسن الإنسان الخلقية وملامحه فإذا تراءي الخاطب ومخطوبته يعرف منها مثل ما تعرف منه ووقعت في قلب كل منهما الآخر إحدى المنزلتين من الميل إلى النفور. والحكمة في إباحة إبصار الكف والقدمين أنهما يعبران عن حال الجسم»[1].

البند السادس:الحكمة في منع خلوة الخاطب بمخطوبته:

وحكمة حرمة خلو الخاطب بمخطوبته واشتراط أن يكون معهما محرم لها هو سد الذرائع إلى الشر ومقاومة دواعي النفس الأمارة بالسوء[2]، ومصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3].

البند السابع: حكم تكرار النظر للمخطوبة وحكمته:

«الصواب من القول أنه يجوز للخاطب تكرار النظر كما يجوز النظر ابتداء، إذا كان قصد الخاطب من مدى قبوله بها »[4].

وحكمته قوله عليه الصلاة والسلام "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[5] إليها"[5] ولا يمكنه تأمل ذلك إلا بتكرار النظر و يكون حاصل ذلك بالنظرة الشرعية، و يقول الشربيني: «وله تكرير النظر إن احتاج إليه ليتبين هيأتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة»[6] وقال ابن قدامة:«وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يتحصل إلا بذلك»[7].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ-1938م،ص17.

[2] عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص17.

[3] سورة يوسف ،الآية {53}.

[4] عمر سليمان الاشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار النفائس، ط 1، 1418هـ-1998م، بيروت، ص85.

[5] أخرجه ابن ماجة، صحيح وضعيف ا.بن ماجة، باب 1864، رقم الحديث1864، 4- 364، قال الألباني صحيح الصحيحة . أبو الحسن نور الدين علي ،موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان، باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها ، رقم الحديث 1235 ،دار الكتب العامية ،303/1.

[6] الشربيني الشافعي، المصدر السابق ،4/ 208.

[7] بن قدامة، المغني،7-37،راجع روضة الطالبين، النووي، المحقق: زهير الشاويش، كتب الإسلامي،ط3 ، 1412هـ-1990م،بيروت،ص7-20.

الفرع الثالث: إنشاء عقد الزواج: لإنشاء عقد الزواج هناك أركان لابدّا أن تتحقق فيها شروط لعقد الزواج.

البند الأول: تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحا:

-**1تعريف الركن لغة:** « ركن الشيء أجزاء ماهية »[1]«"وركن الشيء جانبه الأقوى يقال هو يأوي إلى ركن شديد أي عزٍ ومتعة»[2]، فالركن في اللغة العزة و المتعة لقوله تعالى﴿ **أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾[3] أو جانب قوي.

2-**اصطلاحا:** «وهو ما يتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزء منه أو خارجا عنه.وهو ما لا توجد الماهية الشرعية إلاّ به»[4]

-تعريف الشرط لغة واصطلاحا:

1-**تعريفه لغة** : «وهو العلامة اللازمة وجمعه شروط بفتح الشين والراء أي العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، والشرط رجال شرطة لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها والواحد شرطة وشرطي»[5] قال قال الله تعالى : ﴿**فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ** ﴾[6].

2-**تعريفه اصطلاحا** : «ما يتوقف وجود الشيء على و جوده وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من علامة عدم ذلك الشيء. ومثاله: حضور الشاهدين في عقد الزواج شرط لوجوده الشرعي بحيث يستتبع أحكامه وتترتب عليه حكامه و لكن ليس حضور الشاهدين جزء من حقيقة عقد النكاح وماهيته، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح »[7].

- وأما الركن و الشرط في الزواج مثل الإيجاب و القبول فهو ركن و شرط.

---

[1] أبو العباس، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص237.(ب ،ط/د ،س)

[2] الرازي ، مختار الصحاح ، المصدر السابق،ص128.

[3] سورة هود الآية {80}.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي،7/ 36.

[5] الرازي ، مصدر السابق ،ط5، ص190.

[6] سورة محمد الآية {18}.

[7]-عبد الكريم زيدان المراجع السابق ،ص59.

البند الثاني:أركان الزواج: و هي أربعة الصيغة والمحل والولي والمهر.

– وشروطه: اشترط الإسلام لصحة عقد الزواج مجموعة من الشروط وذلك لضمان خلوه من العيوب وتحقيقه لحكم الشيء الذي شرع من أجلها، وهذه الشروط هي:

أ– المحل: ويقصد به الفقهاء الزوج والزوجة معا قال الدردير «المحل هو الزوج و الزوجة »[1].

ب– الولي: أما الولي فيشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشيد فيعقد السفيه لابنته بإذن وليه قوله صلى الله عليه وسلم:"لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"[2].

ج– وأما الصداق فتشترط صحة الدخول أيضا لقوله تعالى:"**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**"[3].

د– وأما الأشهاد صحة في الدخول لا في صحة العقد و يشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام:"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[4].فإن لم توجد العدول أستكثروا من الشهود كالثلاثين و الأربعين.

– ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي و الزوج أو وكيله فمن الولي يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كان كا نكحك أو زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضا قبلت أو رضيت ولا يشرط الترتيب بل لو بدا الزوج ثم أجابه الولي صح[5].

البند الثالث: الحكمة من اشتراط الولاية في النكاح: شرعت الولاية في الصغار والمجانين لأنهم ليسوا بأهل للتصرف من أمورهم فيحتاجون إلى من يقوم بمصالحهم، ومنه الزواج .

– أما الولاية على المرأة البالغة العاقلة فليس المقصود منه قهر المرأة وإذلالها والتحكم فيها، بل وراء ذلك حِكم كثيرة منها :

---

[1]–الدردير، شرح الصغير ، ط وزارة الشؤون الدنية ، الجزائر ، 103/2.

[2]– أخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي . رقم الحديث، 1882، دار أحياء الكتب العربية ،4/ 382.حديث صحيح دون جملة الزانية قاله الألباني، عن أبي هريرة.

[3]–سورة النساء الآية {4}.

[4]–أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث،1881، 1/ 605.حديث صحيح حققه الألباني.عن أبي موسى الأشعري.

[5]–الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،حقق :يوسف الشيخ محمد البقاعي ،دار الفكر ، 1414هـ-1494م ،2/39-40.

1- صيانة المرأة عما يشعر بوقاحتها وروعتها و ميلها إلى الرجال، فالمرأة تجد غضاضة في مباشرة ذلك، وحيائها، وقد طبعت على الحياء – يمنعها من ذلك.

2- الرجال أقدر على البحث من أحوال الخاطب من النساء، ولو تركت المرأة وحدها تقرير مصيرها بلا معرفة من أهلها وأقاربها فقد لا توفق إلى اختيار الرجل المناسب.

3- اشتراط الولي فيه مزيد من الإعلان عن النكاح، و الشريعة تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره، من أجل ذلك شرع الولي والشهود والوليمة والتهنئة.

4- إرتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأنا خاصا بالمرأة دون سواه، فالزواج يربط بين الأسرة ويوجد شبكة من العلاقات، والآباء والأخوة يهمهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوى من الفضل والخلق، وارتباط المرأة بالزوج الصالح يريح أسرتها، وتعثّرها في حياتها الزوجية يقلقهم ويتعبهم. والأولياء يصيبهم العناء والبلاء إذا لم توقف المرأة زواجها، وسيقعون في البلاء أعظم وأشد إذا وصل الشقاق بين المرأة وزوجها إلى الطلاق، وعادت إليهم تحمل في رحمها جنينا، وتمسك بيدها أولادها، فيكون عليهم الغرم، ولا يشاركون في قرار له انعكاساته على حياتهم. يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (أساس الولاية أن عقد الزواج لا تعود معياته على العاقدين وحدهم، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار)[1].

«والعالم بأحكام الشريعة في الولاية يعلم أن هذا التشريع فيه خير للمرأة بجنبها المزالق و المهالك، ويحميها من شياطين الإنس الذين يريدون التلاعب بها، فلم يشرع الله الولاية لقهر المرأة وإذلالها، كما يظنه بعض الذين لا يعلمون»[2].

البند الرابع: موانع الزواج: نهى القران الكريم عن نكاح من تربطه به رابطة النسب أو الرضاع أو المصاهرة تقديسا لهذه الروابط الأسرية، ذلك أن الزواج منهن يقضي إلى نقيض المقصود منه من التأليف والتواد والتراحم والتواصل.وقد أشار القران إلى المحرمات بالنسب في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾[3].

---

[1]-ينظر:محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص108.

[2]-عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص119-120.

[3]-سورة النساء الآية{23}.

1-الحكمة من التحريم بسبب النسب: فالمقصد من التحريم ما قاله الكاساني : ولأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنّ النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا إليه ،وقطع الرحم حرام و المفضي إلى الحرام حرام.....[1].

-وقال الدهلوي :« جَرَيَان الْعَادة بالاصطحاب والارتباط وَعدم إِمْكَان لُزُوم السّتْر فِيمَا بَينهم وارتباط الْحَاجَات من الْجَانِبَيْنِ على الْوَجْه الطبيعي دون الصناعي فَإِنَّهُ لَو لم تجر السّنة بِقطع الطمع عَنْهُن والإعراض عَن الرَّغْبَة فِيهِنَّ لها حتى مفاسد لَا تحصى »[2].

-وقال ابن عاشور: وَاعْلَمْ أنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلام قد نوهت بيان القرابة القريبة ، فغرست لها في النفوس و قارا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج وإن كان غرضاً صالحا باعتبار غايته، إلاّ أنّه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو و لتلذذ فوقار الولادة أصلا وفرعا مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة..... فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرضِ، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري[3] . وقال أيضا في موضع أخر : نشأ عن قداسة آصرة القربة إكساؤها إهاب الحرمة والوقار فقررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعيين ملؤها عظمة ووقار وحب وإجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة، فلأجل ذلك نكاح القربة المنصوص عليها .....حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار للأحد الجانبين و الاحتشام لكليهما[4].

فكل هذه الأقوال دالة على الحكمة من النهي عن نكاح قرابة النسب، ترجع أساسا إلى ما في ذلك من الشرور والمفاسد، وذهاب المروءة والوقار والحياء، إذ أن الشارع رفعها إلى أعلى الدرجات

---

[1] ينظر: ،الكاساني (ت587) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406ه-1986م ،257/2.

[2] – ولي الله الدهلوي (ت1176) ، حجة الله البالغة ، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل ، ط1 ،1426هـ-2005م ،202/2.

[3] ينظر : لطاهر ابن عاشور ، التحرير و التنوير ،الدر التونسية ،1984ه ،295/4.

[4] -ينظر : محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، حقق: محمد الحبيب بن الخوجة ، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية دولة قطر ،1425هـ-2004م ،432/3.

وأسس المقامات من الاحترام، فالنكاح بهنّ سالب لهذه المعاني وناقض لها ومن تم منع نكاحهن إلى الأبد.

2-الحكمة من التحريم بالمصاهرة:إن المحرمات بالمصاهرة كما جاء ذكرهم في القران الكريم مصداقا لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلً**﴾[1] وقوله أيضا :﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[2].

وذكر العلماء لهذا التحريم حِكماً. منها ما قاله الكاساني : إن نكاح أم الزوجة يفضي إلى قطع الرحم، لأنّه إذا طلق بنتها، وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما وقطع الرحم حرام فما أفضى إليه يكون حراما لهذا المعنى .....بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم؛ لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع؛ لأن الأم ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك بالعادة . وإذ جاء الدخول تثبت الحرمة؛ لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها العضاضة فيؤدي إلى القطع ....والحكمة من تحريم حليلة الابن؛ لأنّه لو لم تحرم على الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العود إليها فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حَرَامٌ.....و الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين في عصمة واحدة؛ لأنّ ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم [3].

وقال ابن عاشور: وَتَحْرِيمُ هَؤُلَاءِ حِكْمَتُهُ تَسْهِيل الخلطة، وقطع الغيرة بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات .....وعليه فتحريم هؤلاء من قسم الحاجي من الْمُنَاسِبِ[4].

وقال محمد رشيد رضا :«إِنّ لُحْمة المصاهرة كلحمة النسب، فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم، فهل يجوز أن يكون سببا للتغاير والضرر بين الأم أو ابنتها كلا إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة، ويكون سبب فساد العشيرة، فالموافق للفطرة التي

---

[1]-سورة النساء الآية{22}.

[2]-سورة النساء الآية {23}

[3]-ينظر:الكاساني ، المصدر السابق 2/258-260.

[4]-ينظر: ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، 4/298.

تقوم به المصلحة هو أن تكون أمّ الزوجة كأمّ الزوج، وابنتها التي في حجره كابنته من صلبه، وكذا ينبغي أن تكون زوج ابنه بمنزلة ابنه، يوجه إليها العاطفة التي يجدها لابنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أُمِّهِ»[1].

- وهكذا فإن الحكمة من التحريم بالمصاهرة ترجع إلى قطع أسباب الضغائن والغيرة المؤدية إلى التدابر والتقاطع، مما يعرض آصرة الصهر إلى القطيعة المحرمة شرعا التي تناقض مقصود الزواج.

3 – الحكمة من التحريم بالرضاع: تنفرد الشريعة الإسلامية بذلك من بين الشرائع سبباً مانعاً من النكاح، وذلك للأمور التالية:

1- أن المرضعة التي ترضع الولد تغذيه بجزء منها فأجزاؤها تدخل في تكوينه ويكون الولد جزءاً والطب والحسن يثبتان أنّ لبنها دُر من دمها وينبت لحم الطفل وينشز عظمه، ولو كان دمها ملوثا فتنقل عدواه إلى الطفل وإذا كان الطفل جزءا منها فهي كالأم النسبية محرمة على التأبيد فذلك الأم الرضاعية.

2- المرضعة تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها فتكون من أفردها كما يكون في بيت مرضعته مندمجا في أسرتها، فيكون ذلك التشابك سبباً في جعل أسرة الطفل أسرتها. وإذا كانت العلاقة من هذا النوع في السبب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال فينبغي أن تكون هذه الرضاعة في هذه الأحوال[2]- وقد أعجب أهل الفقه في أوربا بتعاليم الإسلام في الرضاع، فقالوا إن التشجيع على الإرضاع إجبار للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم؛ فإن المرضعة إذا عملت أنها في الشريعة أمّ لهذا الرضيع لها ما للأمّ النسبية من الإحلال، فإنّها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة وقد يكثر النسل[3].

---

[1]-محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 ، 28/5.

[2]-ينظر:رمضان عي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ،ص83-84.

[3]-ينظر:الشيخ عمر عبد الله، الأحوال الشخصية ، ص167.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للطلاق وما يتعلق به.

الفرع الأول: تعريف الطلاق والعدة ومقاصدهما.

البند الأول: الطلاق ومقاصده.

للطلاق مقاصد جزئية كثيرة أهمها: مقاصد اختصاص الرجل بالطلاق، مقاصد تحديد عدد التطليقات بالثلاث، مقاصد تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث، مقاصد العدة.

1- الطلاق: قبل التحدث عن مقاصده نعرّف الطلاق أولا.

ا- تعريف الطلاق لغة: هو« الحل والانحلال يقال: أطلقت الأيسر إذا حللت إساره وخليت عنه»[1]

ب- تعريفه شرعا: «حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[2].

- شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل وقضاء الوطر. وإذا اختلت هذه المصالح وفسدت النوايا بسبب سوء خلق أحد الزوجين أو تنافرت الطبائع وغيرها فإذا وصل الأمر إلى هذه الحالة فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجا بالطلاق[3].لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[4] أي إذا أرد الأنبياء والمؤمنون أن يطلقوا نساءهم فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أي في طهر لم يقع فيه جماع أو في حمل ظاهر-واحفظوا العدة لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم أن ترجعوهن وخافوا الله ربكم ولا تخرجهن من البيوت التي يسكن فيها إلى أن تنقضي عدتهن ثلاث حيضات لغير الصغيرة

---

[1] أبو العباس ، المصباح المنير، 2 / 376.

[2] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم ، ط4، 1413هـ-1992م، 4/ 20.

[3] ينظر :مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر، الموسوعة الفقهية، دار السقاف موقع الدرر السنية ، 3 / 110. د،ط/د ،ن).

[4] سورة الطلاق، الآية {1}.

والآيسة والحامل لا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده ومن تجاوزها فقد ظلم نفسه فالمطلق لا يدري لعلل الله يحدث بعد ذلك أمرا لا يتوقعه فيرجعها[1].

وقوله أيضا:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] أي الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان واحدة بعد الآخرة فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف وحسن العشرة بعد مراجعتها.

ومن السنة: لحديث سالم "أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله —صلى الله عليه وسلم- ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإذا بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله"[3].

ومن الإجماع: «أجمع المسلمون على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه فإنّه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لنزول المفسدة الحاصلة منه»[4].

2- حكمة مشروعية اختصاص الرجل بالطلاق.

ا- جعل الطلاق بيد الرجل من الزوجين لأنّه في غالب الأحوال هو أحرص على استبقاء الزوجية وأعلق بها نظرا في مصلحة العائلة.[5]

ب- ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة،وخوف ارتباك حالة الزوجين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[6]

---

[1] نخبة من أساتذة التفسير ،التفسير الميسر، ط2، 1430هـ-2009م،1/ 558. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابون ، القاهرة،ط1، 1417هـ-3،1997/376.

[2] سورة البقرة، الآية {229}.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو حلف يوقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم الحديث 1471، 2/ 1095. عبدالله بن عمر. البخاري ، 4908.

[4] حسين بن عودة،الموسوعة الفقهية،المكتبة الإسلامية،ط1، 1423هـ-1429م، 5/ 242.

[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص446

[6] سورة البقرة ، الآية {229}.

3- حكمة مشروعية تحديد عدد التطليقات بالثلاث.

ا- «أن الطلاق قدر بقدر الحاجة والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة كما كان الناس يطلقون دائما في أول الأمر، لأنّه كان غير محدد لما فيه ضرر وفساد».[1]

ب- أنّ الله أعطى فرصة للزوج إذا أراد استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة، وجعل الطلاق بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج لعله يندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة.[2]

قال ابن عابدين: «منها شرعه ثلاثا لأنّ النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إليها ثم يحصل الندم فشرع ثلاثا ليجرب نفسه أولا وثانيا»[3].

ج- «أنكحتهم لم تكن كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت.»[4]

4- حكمة مشروعية تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث.

ا- إباحة المرأة على الزوج بعد نكاحها وتحريمها على الزوج بعد الطلاق الثلاث من الحكم والمصالح الكلية، وإباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله وإحسانه إليه كان جدير بشكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بحقوقها، وعدم عرضها للزوال.[5]

وذلك عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق وإنّما يأمر به الشياطين والسحرة.[6]كما قال قال تعالى:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[7]

ب- الشرائع تنوعت بحسب المصالح التي عملها الله فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج فإذا تزوجت حرمت عليه، ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزويج البتة، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها، وبعدها جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية أباح لها من الطيبات ما لم يبحه لأمّة غيرها، وللرجل أباح له أن ينكح من أطايب النساء أربعا وشرع له فراقها

---

[1] ابن تيمية، أحكام الزواج، 32 / 90.

[2] ينظر ابن القيم ،أسرار الشريعة من إعلام الموقعين ، دار الميسر، ط1، 1418هـ-1998م، 2 /99.

[3] ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر، بيروت،ط1412،2هـ-1992، 3/ 229.

[4] ابن القيم ، المصدر السابق،2/ 99.

[5] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق :محمد عبد السلام ابر هيم ، بيروت،ط1، 1411هـ-1991م،1 / 75.

[6] ابن تيمية ، المصدر السابق،32 / 88.

[7] سورة البقرة ، الآية {102}

على أكمل الوجوه لها وله أن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب أنها ثلاثة أشهر.[1] أي فإن وجد السبيل إلى ردها أمكن ذلك.

البند الثاني:تعريف العدة ومقاصدها.

1- تعريف العدة: مأخوذ من العدد والإحصاء؛ أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء. وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقة لها.والعلماء أجمعوا على وجوبها[2] لقوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]

2- مقاصدها أو الحكمة منها: ما لا يخفى أنّ المولى عز وجل لم يشرع حكما من الأحكام إلّا وله حكم عظيمة وفوائد جمة، ومن هذه الحِكم:

ا- المعنى التعبدي: «الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عز وجل إن كانت آيسة لا تحيض، أمّا إن كانت من ذوات الحيض، أو كانت حاملا: فالحكمة من وجوبها ضبط النسب وحفظ المسؤوليات والتأكد من براءة الرحم»[4]

ب- إنّ مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام[5].

ج-« إتاحة الفرصة للمطلق، أن يراجع زوجته إذا ندم، كما في الطلاق الرجعي.[6].

د- «فرقة الوفاة: يراد من العدة تذكر نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده وإبداء وفاء الزوجة لزوجها.وصون سمعتها وحفظ كرامتها»[7]

هـ- «التنويه بتعظيم شأن الزواج، فكما أنّه لا ينعقد إلا بالشهود ولا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد ولولا ذلك لما كان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة».[8]

---

[1] ابن القيم، أسرار الشريعة من إعلام الموقعين، ص75

[2] سيد سابق ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ-1977م، 2/ 210.

[3] سورة البقرة ، الآية 228.

[4] مصطفى البغا، مصطفى الخن ،الفقه المنهجي، 4 / 158.

[5] ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة ،دار الجيل، بيروت-لبنان،ط1، 1426هـ-2005م،2 / 220.

[6] محمد بن ابراهيم التويجري،الموسوعة الفقهية، بيت الأفكار الدولية، ط1 ، 1430هـ-2009م ، 4/ 241.

[7] وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ، ط1 ،1404هـ-1984م،ط2، 1405هـ-1985م،7/ 627.

[8] سيد سابق، المصدر السابق، 1 / 210.

و– التيقن من براءة الرحم قبل نكاح المرأة من زوج ثان حتى لا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.[1]

الفرع الثاني: تعريف الرجعة والخلع ومقاصدهما.

البند الأول: تعريف الرجعة ومقاصدها.

1– تعريف الرجعة: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.[2]

2– مقاصدها:

ا– إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى.

ب– تاقت نفس الرجل إلى زوجته إذا فارقها فيردها بالرجعة إذا وجد السبيل إلى ذلك.[3]

ج– «إعطاء الفرصة للزوج لينظر في أمر زوجته ويفكر في مصيرها– أهو خير ومصلحة للعودة للحياة الزوجية فيراجعها قبل انقضاء العدة، أم الطلاق خير فيتركها تبين منه حتى تنتهي عدتها».[4]

البند الثاني: تعريف الخلع ومقاصده.

تمهيد: الحياة الزوجية لا تقوم على السكنى، والمودة، والرحمة، وحسن العشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من الحقوق، لكن قد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو هي تكره زوجها وإن كان هذا الكره من جهة الرجل فبيده الطلاق، وإن كان من جهة الزوجة فقد أباح لها الإسلام بأنّ تتخلص من الزوجية عن طريق الخلع وذلك بأن تعطي للزوج ما أخذت منه لتنهي علاقتها به.لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[5]

1– تعريف الخلع لغة:« مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلا من الزوجين لباس للأخر»[6] .

2– شرعا:« فرقة تجرى بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة»[7].

---

[1] الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 84 / 203.

[2] ابن قدامة، لمصدر السابق مغني المحتاج، 5 / 3. عبد الله التويجري، الموسوعة الفقهية،4 / 218.

[3] عبد الله التويجري، المصدر السابق ،4 /218

[4] رمضان الشرنباصي، المصدر السابق،ص310.

[5] سورة البقرة، الآية: {229}.

[6] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،الدار القلم ، المحقق: صفوان عدنان ، الدار الشامية–بيروت دمشق،ط1، 1412هـ،1 / 293.

[7] مجموعة من المؤلفين،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهذا لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، 1 / 310.

3- مقاصده أوحكمته:

ا- رفع الضرر عن الزوجة وتمكينها من الخلاص من الرابطة الزوجية عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياة الزوجية .

ب- الخلع كان من جانب الزوجة لرغبتها في الخلاص من الزوجية فيجب أن تبذل لزوجها مالا للتخلص منه مادام النفور من جانبها ولأن الزوج قد تكلف الأعباء المالية من مهر ونفقة وإعداد منزل، وبدل الخلع من الزوجة يعوض ذلك، أما إن كان الخلع على غير ذلك بمعنى طلاق بغير مبرر ولا حاجة فهذا حرام.[1]بدليل حديث "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة"[2]

-**ج** «أن تشريع الخلع هو للتوقي من تعدى حدود الله التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الأخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من القيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المضارة»[3].

د- جعل الله الخلع علاج يريح الطرفين إذا عدمت بينهما المحبة وحلت محلها الكراهة وكثرة المشاكل وظهور العيوب[4].

الفرع الثالث: تعريف اللعان والظهار ومقاصدهما.

البند الأول: تعريف اللعان ومقاصده.

1- تعريف اللعان لغة: على وزن منع ومصدره اللعن ومعناه الطرد، والإبعاد عن الخير وهذا من الله أما من الخلق فهو السب والدعاء.[5]

---

[1] الشرنباصي،أحكام الأسرة،ص 326-327.

[2] رواه أحمد في مسنده،كتاب الطلاق، باب حديث ثوبان، رقم الحديث22440 ،37 / 112، عن أبي قلابة. ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق،باب كراهية الخلع للمرأة، 1 / 662.حديث صحيح حققه الألباني.

[3] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، 3 / 341.

[4] ينظر موسوعة الفقه الإسلامي، ص226.

[5] الراغب الأصفهاني، نفس المصدر السابق، ص 741. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأمرية بولاق-القاهرة، ط1ن1313هـ، 1 / 14.

2- شرعا:«اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة»[1].

3- مقاصده أو الحكمة منه.

ا- أن الله عز وجل شرع اللعان حلا لمشكلة الرجل الذي وجد زوجته تزني ولم يمكنه إقامة البينة، أو قدفها بالزنا ولم تقر هي بذلك.

ب- إزالة للحرج عنه لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره.

ج- يأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه[2].

د- حكمة مشروعية اللعان في حق الزوجة دون غيرها:

أمّا القول "وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد ألحق بهما العار"فهذا من أعظم محاسن الشريعة فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها لاحاجة له إليه البتة، فإن زناها لا يضره شيئا ولا يفسد عليه فراشه وغيرها، أمّا الزوجة فيلحقها بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به ونفي النسب الفاسد عنه ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تقر به فلم يبقى سوى تخالفهما بأغلظ الأيمان.[3]

هـ- حكمة مشروعية اليمين من جانب الزوج في اللعان:

جعل الله سبحانه وتعالى أيمان اللعان من جانب الزوج أولا، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد، وقوله تعالى:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] أي يحضر العقوبة عدد من المومنين تشنيعا وزجرا فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعا.[5]

---

[1] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون،دار النهضة العربية ، بيروت،ط2، 1397هـ-1977م،ص226.كشاف القناع،5 / 390.

[2] التويجري موسوعة الفقه الإسلامي،بص234.

[3] ينظر، ابن القيم، أسرار الشرائع، 2 / 85.

[4] سورة النور،الآية:{2}.

[5] ابن القيم ، المصدر السابق، ص106.

البند الثاني: تعريف الظهار والحكمة منه.

1- تعريف الظهار لغة: «الظهر الجارحة وهو كل شيء خلاف البطن والظهر من الإنسان من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند أخره»[1].

2- شرعا:«وهو تشبيه الرجل زوجته أو جزءا منه شائعا منها، أو جزء يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ»[2].

3- حكمة إبطال الظهار:

ا- أباح الإسلام نكاح الزوجة، ومن حرم نكاح زوجته فقد قال منكرا من القول وزورا فالظهار قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمّا حتى تكون محرمة كالأمّ.

ب- وقد أبطل الإسلام حكم الظهار فأنقد الزوجة من الحرج والجور والظلم، وجعل عقوبة من فعله ثم عاد كفارة غليظة للزجر عنه[3].

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للحقوق الزوجية والأولاد.

الفرع الأول : الحقوق الزوجية: إذا تم عقد الزواج يستحق شرعا كل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا، ويجب على كل منهما أن يوفي صاحبه حقه.

فالزوجة تستحق على زوجها حقوقا مالية وهي: المهر، والنفقة، وحقوقا غير مالية وهي: أن لا يلحق بها ضررا، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات.

والزوج يستحق على زوجته حق طاعتها له، وولاية تأديبها بالمعروف.

وكل منهما يستحق على الآخر حق الإرث، وحرمة المصاهرة، وحلّ الاستمتاع، وحسن المعاشرة.

البند الأول: حقوق الزوجة على زوجها.

1- المهر: تعريفه و سببه وجوبه.

ا- تعريف المهر: هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها. ويسمى الصداق والفريضة والأجر والعُقر والنِّحْلة.

---

[1] ابن فارس ، مقايس اللغة، 3 / 471. ، 2 / 387.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ،29 /189.

[3] الموسوعة الفقهية،4 / 173.

ب– ويثبت وجوبه على الزوج بأحد سببين: إمّا بمجرد العقد على الزوجة، أو بالدخول الحقيقي بها، فإذا تم عقد الزواج صحيحا شرعا وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ولو لم يعقبه دخول بها، بحيث لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول كان المهر حقا للزوجة أو لورثتها. وأمّا إذا كان عقد الزواج فاسدا شرعا كأن عقد بغير حضور شهود فلا يجب على الزوج المهر بمجرد هذا العقد الفاسد، وإنّما يجب إذا أعقبه دخول الزوج حقيقة بمن عقد عليها، بحيث لو مات أحد الزوجين بزواج فاسد بعد العقد وقبل الدخول أو افتراقا من تلقاء أنفسهما أو بتفريق القضاء قبل الدخول فلا يجيب على الزوج مهر[1].

ج– دليل وجوبه:

والدليل على وجوب المهر في عقد الزواج قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] وقوله سبحانه:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3] فالله أمر بإتيانهن مهورهن وسمى المهر فريضة فدل على وجوب المهر في الزواج أنّه لا زواج بلا مهر.

– فالحكمة من وجوب المهر على الرجل:الثابت بقوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4] تدخل المرأة في عقد الزواج في طاعة الزوج وتخضع لرياسته، وتنتقل إلى بيته، وهذا تمكن من أمرها ما لم يكن له، فكان يجب عليه أن يقوم بتقديم ما يرضيها بطاعته وطيب معاشرته، ومن هنا نستخلص هذه الحكمة :

ا– ذكر العلماء للصادق جملة من الحكم والأسرار، منها ما قاله الكاساني:"لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَمْ يشرع لغينه بل لمقاصد لا حصول لها إلّا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأنّ مصالح النكاح

---

[1]–عبد الوهاب خلاف (ت1975)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الفكر بالقاهر ،ط2 ،1357هـ-1938م ،ص76-77.

[2]–سورة النساء الآية {4}.

[3]–سورة النساء الآية {24}.

[4]–سورة النساء الآية {4}.

ومقاصده لا تحصل إلّا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلّا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلّا بانسداد طريق الوصول إليها إلّا بمال له خطر عنده؛ لأنّ ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته بهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزواج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكَاحِ"[1].

ب- المرأة سكن الرجل وحرث النسل، تعتني بأمره وتدبير شؤون بيته.

ج- تعبير الزوج عن محبة زوجته و توثيق عرى المودة والرحمة بينهما.

د- إبطال ما كان عليه العرب في الجاهلية من أنواع المناكحات القائمة على مجرد السفاح و المخادعة والزنا، فشرع المهر لتميز النكاح عن غيره من أنواع الاتصال والاقتران بالمرأة[2].

-2- النفقة الزوجية:

ا- تعريفها ودليل وجوبها على الزوج: نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف، وهي حق واجب لها على زوجها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3] وقوله عزّ شأنه : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4]. وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[5].

ب- فالحكمة من وجوب النفقة على الرجل: المرأة محبوسة للرجل ومحرمة على غيره لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من حفظ النسل وتربية الأولاد ورعاية المنزل و هذا هو الذي عليه العلماء.

---

[1]-الكاساني ،بدائع الصنائع ، 275/2.

[2] ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1484هـ-1964م، 5/ 23-24.

[3]-سورة البقرة الآية{233}.

[4]-سورة الطلاق الآية {6}.

[5]-مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم ، رقم الحديث 1218، دار أحياء التراث العربي ، 886/2.عن جعفر بن محمد عن أبيه.

«كما بين فقهاء المالكية أنها تجب للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج، وكونها ممن يستمتع بمثلها إلا أن تنشز والاعتبار في تقديره بحالهما فيلزمه لها كفايتها على قدر حالها ويخدمها كفايتها إلّا أن تتزوجه عالمة بفقره»[1].

فاستحقاق النفقة منوط باحتباس مشروع لا تمنع المرأة فيه لا زوجها بحيث يستطيع أن يسل إلى حقه في الاستمتاع متى أراد وهذا يقتضي:

أ- أن يكون الاحتباس مبنيا على عقد صحيح ، فلا نفقة لمعقود عليها عقد اً فاسد كمعتدة وغيرها ولا لموطوءة بشبهة لعدم الاحتباس المشروع لا تملك به المتعة، فلا تستحق به النفقة، فإذا انفق عليها كان متبرعا، ولا رجوع له عليها إلّا أن انفق عليها بحكم قضائي بني على صحة الزواج ثم يتبين فساده فله حينئذ أن يرجع.

ب- أن تكون المرأة كبيرة أو صغيرة تشتهى للمؤانسة.

ج-أن يمنعه من استبقاء حقه مانع غير مشروع ولا دخل فيه، فلو امتنعت عن الانتقال إلى بيته أو منعته من الدخول عليها في بيتها الذي يقيمان فيه، أو خرجت من بيته بغير إذنه – ولم يكن لها في شيء من ذلك عذر مقبول كانت ناشزة ولا نفقة لها[2].

-الحكمة في أن الزوجة استحقت على الزوج حقوقا مالية، وهو لم يستحق عليها أي حق مالي؛ ذلك لأنّ للزوج وظيفة في الحياة وهي السعي للرزق والعمل لكسب ما يسد به حاجات المعيشة، فهو قادر على أداء الحقوق المالية واحتمال أعبائها، وأما الزوجة فالشأن فيها أن تكون وظيفتها منزلية وأن تكون مشغولة بحق زوجها وأولادها عن كسب المال والمشاركة فيما تتطلبه الحياة الزوجية من مطالب مالية، فليس من العدل وهذا شأنها أن تكلف حقوقا مالية .

3- عدم الإضرار بالزوجة:

من حق الزوجة على زوجها أن لا يضرها بقول أو فعل أو خلق قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3]

---

[1] البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني الطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، 1/ 119.

[2]-محمد بن عمر العروي ، حقوق المرأة في الزواج ، دار الاعتصام ، ص180.

[3]سورة البقرة الآية {231}.

4- العدل بين الزوجات:

من حق الزوجات على زوجهن أن يعدل بينهن؛ لأنّ الله تعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور، وهذا يقتضي وجوب العدل بينهن إذا تعددن قال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1] وقالت عائشة: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم فيعدل ويقول:" اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِك"[2].

والواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك فيسوي بينهن في الإنفاق عليهن؛ لأنّ النفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل الآن. ويسوي بينهن في المبيت عندهن بحيث يؤنس كل واحدة بالمبيت عندها عددا من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى، أمّا ما لا يملك وهو ميل القلب فلا يكلف المساواة فيه؛ لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3] .

والحكمة من تعدد الزوجات: الوضع الطبيعي وهو ا لأشرف و الأفضل أن تكون لرجل زوجة واحدة، لأنّ العبرة المشاركة بين الزوج والزوجة لأن كل منهما يغار على الآخر ولكن الإسلام أباح التعدد لضرورة أو حاجة وقيد بقيود: القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات والمعاشرة بين الزوجات والمعاشرة بالمعروف وإباحة الأحوال الاستثنائية منها[4].

البند الثاني: حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

---

[1]–سورة النساء الآية {3}.

[2]–أبو داود سليمان ، سنن أبي داود، كتاب النكاح ،باب القسم بين النساء ، رقم الحديث 2134 ،المكتبة العصرية ، بيروت ، 242/2.حديث ضعيف بتحقيق الألباني، عن عائشة رضي الله عنها.

[3]سورة النساء الآية {129}

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ،ط2 ، 1418ه ، 242/4.

﴿أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] . فقوله سبحانه: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" أثبت للأزواج حق الطاعة؛ لأن القيّم لا يكون قيّما إلا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته. وقوله سبحانه: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ" الآية أثبتت للأزواج ولاية التأديب.

1-الطاعة:

- «اتفق الفقهاء على الزوجة أن تطيع زوجها ويلزم لها المعاشرة بالمعروف من الصحبة الجملية وكف الأذى وأن لا تماطله بحقه مع قدرتها على ذلك»[2].

«وليس لها أن تخرج من غير إذنه وغير ذلك من الأمور التي تدخل في طاعة الزوج فهو أولى وأحق عليهما إلّا في معصية الله»[3].

2-ولاية التأديب:

كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4]فإن خالفت الزوجة فيما تجب عليها الطاعة فيه، فلزوجها أن يؤدبها بادئا بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها في فراش واحد، ثم بالضرب غير المبرح. وليس له أن يضربها ضربا أليما مبرحا لأي سبب، فإن فعل فهو إضرار بها يستحق عليه التعزير على مذهب الحنفية. ويخول لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل الآن. وليس له أي ولاية على مالها، فهو ملك خالص لها تتصرف فيه كما تشاء لا فرق بين مال زفت إليه به ومال تملكته بعد زفافها[5].

---

[1]-سورة النساء الآية {34}.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، 1046هـ، بيروت، 5/ 184.

[3] ابن تيمية، أحكام الزواج، حققه، محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988م، 211.

[4]-سورة النساء الآية {34}.

[5]- ينظر:عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ،ص122-123.

الفرع الثاني:مقاصد حقوق الأولاد:

البند الأول:تعريف النسب ومقاصده:

فالأولاد هم رجال المستقبل في هذه الحياة، وعليهم يعتمد هذا الوجود، لأنهم محط الآمال، ومعقد الرجال والتشريع الإسلامي أعطاهم عناية كبيرة وخصتهم الشريعة الإسلامية بجانب عظيم من الاهتمام فشرعت للطفولة أحكام من بينها النسب ومن هنا نشرع في تعريف النسب.

ا- **تعريف النسب لغة:**«من مادة نسب فهو بالكسر والضم هو القرابة أو الآباء خاصة ويكون من قبل الأم والأب وهو قول فلان ابن فلان أو نسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة»[1].

ب- **تعريف النسب اصطلاحا:** هو رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهبا للعواطف و الأهواء، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة.

ج- **حكمة مشروعيته أو المقصد منه:** أنّه قضى على التبني الذي كان شائعا بين العرب في الجاهلية قبل أن يسطِع عليهم نور الإسلام فقد كانوا يدعون أبناء غير أبنائهم، وينسبونهم إليهم وألغى ما كانوا يرتبون عليها من أحكام فقال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾[2]والله سبحانه وتعالى أمر أن ينسب هولاء الأبناء لآبائهم.

- نهى الله الآباء عن إنكار نسب الأولاد الذين منهم، وتوعدهم على ذلك بالعقاب والعذاب.

- نهى الشارع الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وحرم عليهم الجنة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام "[3] والحكمة من ذلك أنّ انتساب الولد إلى غير أبيه عقوق للأب وإساءة له.

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، 4/ 261.

[2] سورة الأحزاب:الآية 4.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض،باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث 6766 ، 8/ 156. عن سعد رضي الله عنه. ومسلم ، كتاب الإيمان،باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه ،رقم الحديث 63 ،1/ 80.وابن ماجه،رقم

- وضع الشارع لثبوت النسب سببا وضحا وهو الاتصال بالمرأة، ومخالطة رجل لها بطريق من طرق الحل كالزواج أو ملك اليمين وغيرها [1]

البند الثاني: الحضانة:

1- تعريف الحضانة لغة: مأخودة من الحضن، وهو الجنب، لأن الحاضنة من شأنها أن ترد المحضون إلى جنبها.

2- شرعا:هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التميز.

3- حكمة مشروعية الحضانة أو المقصد منها:

تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم[2].

البند الثالث:الرضاع:

- تعريف الرضاع لغة: رضع الصبي أمه، كسمع وضرب،وبالفتح وهو مصدر رضع كضرب لقوله تعالى: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[3]وبالضم وهو الشيء الذي يطبع عليه وبالكسر يقال راضعه مراضعة ورضاعا. أي رضع الصبي ثدي أمه وقال النحويون وراضع فلان ابنه أي دفعه إلى الظئر[4].

2- تعريف الرضاع: هو مص انسان لبنا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

الحديث2610 ، باب من ادعى إلى غير أبيه وتولى غير أبيه، 2/ 870.و أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، رقم الحديث 5113 ،4/ 330.

[1] بدران أبو العينين بدران ، المصدر السابق، 485-486.

[2] مصطفى الخن ،مصطفى البغا،علي الشربجي، المصدر السابق، 4 / 191

[3] سورة البقرة، الآية 233.

[4] الزبيدي، المصدر السابق، 21 / 95-101.

3- حكمة التحريم بالرضاع أو المقصد منه:

يكون بسبب تكوّن أجزاء البينة الإنسانية من اللبن، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع وينشر عظمة ويكبر حجمه. وبه تصبح المرضع أمّا للرضيع لأنه تغدى بلبنها، فصار جزءا منها حقيقة، فكان كالنسب له منها[1].

[1] البغا، الفقه المنهجي ، 259.

خلاصة:

نستنتج من هذا المبحث أن الحكمة من مشروعية الأسرة هي تلك الأحكام المتعلقة بالإنسان والمتمثلة في الأحكام الضابطة للأسرة(مقدمات النكاح، إنشاء عقد الزواج، الطلاق، الحقوق الزوجية والأولاد). فكان المقصد من الزواج أنه مشروع للتناسل والحفاظ على النوع البشري من الانقراض وكذلك تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، والتواصل بين العائلات والتعاون بينهما وتربية الأولاد على الأخلاق الحميدة حتى يكون ثمرة ناجحة في هذه الحياة. فإذا لم يتحقق الحكمة من الزواج انقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها وستحكم الخصام والعداوة، فجعل الطلاق مشروعية عند ما ينحكم الشقاق بين الزوجين فالمصلحة حينئذ في الطلاق وليس في النكاح ومع ذلك يكون أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين وبعد خوض الدراسة والبحث في المقاصد الجزئية أحكام الأسرة فقد وصلنا في نهاية هذه الجولة إلى أهم النتائج مع عرض بعض التوصيات.

-ومن أهم النتائج ما يلي:

1- إنّ المقاصد في الشريعة الإسلامية تدور حول الغايات والأهداف، والأسرار التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل.

2- الأحكام في الشريعة الإسلامية هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع.

3-والأسرة تعتبر اللبنة الأساسية في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع وهي تلك الخلية التي تضم الزوج والزوجة الآباء والأمهات والأجداد والجدات والبنات والأبناء وأبناء الأبناء.

4- المقاصد الجزئية هي كل ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم.

5-أنّ المقصد الجزئي لا يكون معتبرا إلّا بضوابط هي: أن يكون مستقى من مسالك الكشف عنه ، وأن يكون ظاهراً، و أن يكون منضبطاً، وأن يكون مطرداً، وألّا يتعارض مع مقصد مثله أو على منه، وألّا يعود الجزئي على الكلي بالإبطال ولا العكس.

6-إنّ المقاصد الجزئية لا تعتبر حجة إلّا إذا ثبتت ثبوتاً معتبراً .

7-إنّ عقدة النكاح حكمته إقامة مؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.

8-تكمن مدى خدمة المقاصد الجزئية للمقاصد الخاصة بأحكام العائلة والتي تتمثل في آصرة النكاح وآصرة القرابة وآصرة المصاهر وذلك براعية حفظ النسل والأنساب كما تكون في العبادة أو بمعنى التعبد لله بأن يكون المكلف عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً.

- أهم التوصيات:

- على الأمة الإسلامية الاهتمام أكثر والاعتناء بالأسرة لأن الحياة بدون أسرة لا تستقر ولا تستمر.

-ضرورة تفعيل المقاصد الأسرية، و من أبرزه تحقيق الزواج الشرعي، وتحقيق السكن والاستقرار الأسري وحفظ النسل، وضبط العلاقة بين الرجل والمرأة و التعامل بالإحسان .

- نوصي كذلك بالاستدلال بالمقاصد الجزئية لأن لها دور كبير ومهم في بناء الأسرة وبالأحرى المجتمع كما نشير كذلك إلى أن المقاصد تعتبر قطب مقاصد الشريعة وحافظها هو جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك بأنواعها الثلاث.

- نوصي بفتح تخصص خاص في مقاصد الشريعة الإسلامية في الدراسات الجامعية لقسم العلوم الإسلامية بجامعة ادرار.

- تحفيز الطلاب الاهتمام بمقاصد الأسرة ومحاولة تفعيلها في حياة الإنسانية اليومية حتى يسدّ باب كثرة الطلاق الذي وقع فيه كثير من الناس في هذا العصر بسبب جهل الأحكام.

وفي الختام لا يسعنا إلّا أن نحمد الله تعالى من إتمام هذا البحث ونسأل الله بأن يجعل ما كتبناه خالصا لوجهه الكريم، وأن يمن علينا بالهداية والتوفيق وكل هذا إن كان صوابا فمن الله وحده وإن كان خطا فمن أنفسنا والشيطان ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المقاصد الجزئية في أحكام الأسرة ، وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة ففي التمهيدي مهدنا له ببيان مفهوم المقاصد عند كل من المتقدمين والمعاصرين ثم تطرقنا إلى مفهوم أحكام الأسرة، وفي المبحث الأول جعلناه لتعريف المقاصد الجزئية وبيان مدى حجيتها وضوابطها وأهم الآثار لضبط هذا المقصد، والمبحث الثاني والأخير جعلناه لتوضيح الحكمة أو المقصد الجزئي لأحكام الأسرة من بينها الزواج والطلاق والحقوق الزوجية وحقوق الأولاد وختمنا هذا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ونتمنى أن يستفيد منها كل من يطلع عليها.

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾	102	44
	﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	190	34
	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾	228	45
	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	229	43-46
	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	231	52
	﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	233	56
	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	233	51
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الناس اتقوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا ر رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾	1	30
	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	3	29-53
	﴿وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	37-50
	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	22	40
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ أَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾	23	38
	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ	23	40

	اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾		
50	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	24	
54	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النساء بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾	34	
53	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	129	
13	﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾	83	الأعراف
01	:﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	157	
14	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾	24	التوبة
16	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾	42	التوبة
14	أَوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾	80 91	هود
14	﴿) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا ﴾	92	
35	﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾	53	يوسف
29	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	38	الرعد
06	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾	09	

النحل	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾	72	01-30
الإسراء	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	78	11
النور	﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	2	48
الفرقان	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	54	31
الشعراء	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	214	14
النمل	﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ ﴾	7	14
القصص	﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾	50	19
الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	30
الأحزاب	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾	4	55
	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾	58	34
الصافات	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	96	11
محمد	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾	18	36
الحجرات	﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾	12	33
الطور	﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾	20	28
النجم	﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	32	33
الطلاق	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ	1	42

	إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْر ﴾		
	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	06	51
التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾	6	13
الإنسان	﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾	28	12
التكوير	﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾	7	28

فهرسة الأحاديث والآثار:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	"أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته و هي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم.....فتلك العدة"	43
02	"أيما إمرة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"	47
03	" إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها."	35
04	"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"	30
05	"رأيتك في المنام يجئ بك الملك .....من عند الله يمضه "	34
06	"زنى رجل في أسرة من الناس"	12
07	"فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموه.....بالمعروف.	12
08	"فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا "	51
09	"فانظر إليها فإنه أحر بأن يؤدم بينكما "	34
10	قال رسول الله صلى عليه وسلم"القصد القصد تبلغوا"	06
11	"كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"	06
12	"لا تزوج المرأة المرأة .....تروج نفسها "	37
13	"لا نكاح إلا بولي .....ولي له "	37
14	"اللهم هذا قسمي .....ولا أصلك"	53
15	"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام "	55

16	"ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"	33
17	"ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"	33
18	" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء"	29

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

-الكتـــب:

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة
2. ابن القيم، أسرار الشريعة من إعلام الموقعين، دار الميسر، ط1، 1418هـ-1998م.
3. ابن النجار الحنبلي، شرح كوكب المنير، مكتبة العبتكان، ط2، 1412هـ-1927م
4. أبن تيمية الحراني، عبد الرحمن قاسم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م.
5. إبن تيمية، أحكام الزواج، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988م.
6. إبن تيمية، مجموعة فتاوى لابن تيمية، ط3، 1446هـ- 2005م.
7. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، 1414هـ-1992م.
8. ابن فارس، مقايس اللغة، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
9. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م.
10. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
11. ابن منظور، لسان العرب، دار الصدى، بيروت، ط3، 1414هـ.
12. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
13. أبو الحسن نور الدين علي ،موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان، باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها ، رقم الحديث 1235 ،دار الكتب العامية.
14. أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
15. أبو حامد الغزالي، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1413،1هـ-1993م
16. أبو حامد الغزالي، المستصفى، المكتبة العصرية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.

17. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

18. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني د:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

19. أبو عبد الله البخار الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

20. أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

21. أبو مالك كمال بن السيد سلم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوقفية، القاهرة-مصر.

22. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفاربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

23. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن.

24. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البيضاء، ط1، 1416هـ-1995م.

25. -أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسلك، دار الكتب العلمية، لبنان.

26. أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الهجرة، ط1، 1418هـ- 1998م.

27. أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، دار الكتاب، ط1، 2004م.

28. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلام، بيروت – دمشق- لبنان، 1986م.

29. بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30. البغدادي المالكي، التقنين في الفقه المالكي، دار الكتب العملية، ط1، 1425هـ- 2004م.

31. بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 1417هـ-1996م،

32. بيروت-لبنان.

33. البيهقي، سنن الصغير البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط1، 1410هـ-1995م.

34. جاسر عودة، فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1، 1917.

35. جمال الدين عطية محمد، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق ،ط1، 1422هـ-2000م.

36. حسين القمي النسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416م.

37. حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية، المكتبة الإسلامية، ط1، 1423هـ- 1429م.

38. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ-1995م.

39. الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ- 1997م.

40. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5.

41. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق :صفوان عدنان ، دار القلم الدار الشامية، بيروت- دمشق، ط1، 1412هـ.

42. رمضان الشرباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية.

43. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية لإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ا84، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الأخرة1429هـ.

44. زيدان أبو عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1994م.

45. السبكي، الإبهاج،دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

46. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1397هـ-1977م.

47. الشاطبي، الموفقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

48. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

49. الشربيني، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

50. الشوكاني، فتح القدير، دار القلم الطيب، دمشق، بيروت،ط1، 1414هـ.

51. صالح بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط2، 1425هـ.

52. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، ط2/ 1421هـ-2000م.

53. عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الرسالة ط1، 1423هـ-

54. عبد الرحمن بن محمد بن معسكر البغدادي، أبو زيد شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مكتبة مطبعة مصطفى الباني، مصر، ط3.

55. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،2006، ط2008،2م.

56. عبد المحسن بن حمد بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1390هـ-1970م.

57. عبد الوهاب خلاف،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ-1938م.

58. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، دار العرب الإسلامي، ط5.

59. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

60. الفراهدي، العين، دار مكتبة الهلال.

61. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسةا الرسالة ،مؤسسة الرسالة للنشر ة التوزيع، بيرو ت،-لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

62. قانون الأسرة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م،ط4.

63. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق:أحمد البر داني إبراهيم اطقيش،دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-2004م.

64. القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية،المغرب1387م.

65. مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية، دار السقاف موقع الدرر السنية.

66. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط3، 1388هـ-1957م.

67. محمد بن إبراهيم التويجري، الموسوعة الفقهية.

68. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،حقق:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار النجاة، ط1، 1422هـ.

69. محمد بن عيسى سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-19 75م.

70. محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

71. محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ-2000م.

72. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابون، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.

73. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة دراسة فقهية مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذاهب الجعفري و القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1413هـ-1998م.

74. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، حققه : مهدي الخزومي ، دار الهداية .

75. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري البسابوري، حقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

76. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة، ط4، 1413هـ-1992م.

77. منصور بن موسى بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،1046هـ، بيروت.

78. نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط2، 1430هـ-2009م.

79. نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته-ضوابطه، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،ط1، 1419هـ-1998م.

80. النووي ،روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، الكتب الإسلامية، ط1404،3هـ-199م.

81. وصفي عاشور أبو زيد، المقاصد ضوابطها وحجيتها و أثراها في الاستدلال الفقهي،دار المقاصد، ط1، 1436هـ-2015م

82. ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق:السيد سابق، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ- 2005م.

83. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر سوريا، دمشق، ط1، 1409هـ-1986م.

84. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م، ط2، 1405هـ-1985م.

85. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار الفكر المعاصر، ط1418،2هـ.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01-04
المبحث التمهيدي:مفهوم المقاصد وأحكام الأسرة.	05
المطلب الأول:تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.	06
الفرع الأول:تعريف المقاصد لغة.	06
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا.	07
المطلب الثاني:تعريف أحكام الأسرة.	10
الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.	10
الفرع الثاني:تعريف الأسرة لغة واصطلاحا.	12
المبحث الأول: تعريف المقاصد الجزئية حجيتها وضوابطها وآثارها.	16
المطلب الأول:تعريف المقاصد الجزئية ومجالاتها.	17
الفرع الأول: تعريف المقاصد الجزئية.	17
الفرع الثاني: مجالات المقاصد الجزئية.	17
المطلب الثاني:حجية المقاصد الجزئية وضوابطها.	18
الفرع الأول: حجية المقاصد الجزئية.	18
الفرع الثاني: ضوابط المقاصد الجزئية.	19
الفرع الثالث: آثار المقاصد الجزئية وأهميتها.	23
المبحث الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة.	27
المطلب الأول: المقاصد الجزئية للزواج وما يتعلق به.	28
	28
البند الأول: تعريفه لغة واصطلاحا.	28
البند الثاني: حكمه.	29

البند الثالث: الحكمة من مشروعيته أو المقصد.	29
الفرع الثاني: أحكام الخطبة والحكمة منها أو مقصدها.	31
البند الأول: تعريفها لغة واصطلاحا	31
البند الثاني: الحكمة من مشروعيته أو المقصد.	32
البند الثالث: حكم خطبة المرأة في عدتها.	32
البند الرابع: حكم خطبة المرأة المخطوبة وحكمتها.	39
البند الخامس: حكم النظر إلى المخطوبة أو العكس وحكمته.	34
البند السادس: الحكمة في منع خلوة الخاطب بمخطوبته.	35
البند السابع: حكم تكرار النظر للمخطوبة وحكمته.	35
الفرع الثالث: إنشاء عقد الزواج.	36
البند الأول:تعريف الركن والشرط.	36
البند الثاني: أركان عقد الزواج.	37
البند الثالث:الحكمة من اشتراط الولاية في النكاح.	37
البند الرابع: موانع الزواج.	38
المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للطلاق وما يتعلق به.	42
الفرع الأول: تعريف الطلاق والعدة والحكمة منهما أو المقصد.	42
البند الأول: تعريف الطلاق ومقاصده	42
البند الثاني: تعريف العدة ومقاصدها.	45
الفرع الثاني: تعريف الرجعة والخلع ومقاصدهما أو الحكمة.	46
البند الأول:تعريف الرجعة ومقاصدها.	46
البند الثاني: تعريف الخلع ومقاصدهما.	46
الفرع الثالث: تعريف اللعان والظهار ومقاصدهما.	47
البند الأول: تعريف اللعان ومقاصده.	47
البند الثاني: تعريف الظهار ومقاصده أو الحكمة.	49
المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للحقوق الزوجية والأولاد.	49
الفرع الأول: الحقوق الزوجية.	49

البند الأول: حقوق الزوجة على زوجها.	49
البند الثاني: حقوق الزوج على الزوجة.	53
الفرع الثاني: مقاصد حقوق الأولاد.	55
البند الأول: تعريف النسب ومقاصده.	55
البند الثاني: تعريف الحضانة والحكمة منه أو المقصد	56
البند الثالث: تعريف الرضاع ومقاصده أو المقصد منه.	56
الخاتمة.	59
ملخص البحث.	62
قائمة المصادر والمراجع.	69
فهرس الآيات.	64
فهرس الأحاديث والأثار	67
فهرس الموضوعات.	79